كتاب
تحفة الملوك على
مذهب الامام الاعظم
ابي حنيفة نعمان بن
ثابت الكوفي رضي الله
عنه وارضاه وجعل
الجنة مأواه ونفعنا
بطريقته وحشرنا
في زمرة محمد

كتاب
تحفة الملوك على
مذهب الإمام الأعظم
أبي حنيفة نعمان بن
ثابت الكوفي رضي الله
عنه وأرضاه وجعل
الجنة مأواه وبعثنا
بطريقته وحشرنا
في زمرة محمد
آمين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى
هذا مختصر في علم الفقه جمعته لبعض إخواني
في الدين بقدر ما وسعه وقته واقتصرت فيه
على عشرة كتب هي أهم كتب الفقه وأحقها بالتقديم
وهي كتاب الطهارة والصلاة والزكاة والصوم والحج
والجهاد والصيد مع الذبائح والكراهية والفرائض
والكسب مع الأدب نفع الله به وجعله سببا
لترقيه إلى أعلى مراتب سعادة الآخرة

كتاب الطهارة

الماء ثلاثة أقسام طاهر وطهور وهو الباقي
على أوصاف خلقته ومنه ما يقطر من الكرم والمتغير
بطاهر لم يغلبه بالأجزاء ولم يجدد له اسما آخر
وطاهر فقط وهو كل ما أزيل به حدث أو أقيمت به

ماء
قربة ونجس وهو قليل وقعت فيه نجاسة وإن لم
تغيره وكثير وقعت فيه نجاسة غيرت أحد أوصافه
جاريا كان أو واقفا والكثير عشر في عشر بذراع الكرباس
في عمق لا تظهر الأرض بالغرف والقليل ما دونه والجاري
ما يذهب بتبنة والواقف ما دونه والنجاسة كل
خارج من أحد السبيلين من الإنسان وغيره إلا خرء
الحمام والعصفور والدم والقيح والصديد إذا سال
إلى محل الطهارة في الجملة والخمر والقيء ملأ الفم وخرء
ما لا يؤكل لحمه من الطير ينجس الماء لا الثوب حتى يفحش
وخرء الفأر وبوله معفو عنه في الطعام والثوب لا في
الماء ودم البق والبراغيث والسمك عفو وشعر الميتة
وكل جزء منها لا حياة فيه طاهر وشعر الخنزير وسائر
أجزائه نجس ورخص الخرز بشعره والفيل طاهر

وكل إهاب دبغ فقد طهر إلا جلد الخنزير والآدمي
وسؤر الآدمي طاهر إلا حال شربه الخمر وسؤر
الفرس وما يؤكل لحمه طاهر وسؤر الخنزير والكلب
وسباع البهائم نجس وسؤر الهرة والدجاجة
المخلاة والإبل والبقر الجلالة والحية والعقرب والفارة
وسباع الطير مكروه وسؤر البغل والحمار طاهر
مشكوك في طهوريته فإن لم يجد غيره توضأ به وتيمم
فصل في الوضوء والغسل فروض الوضوء أربعة الأول
غسل الوجه وهو من منبت الناصية إلى أسفل الذقن
طولا ومن الأذن إلى الأذن عرضا ويجب غسل الشعر
الساتر للخدين والذقن ولا يجب غسل ما تحته وتحت
الشارب والحاجب وما نزل من اللحية وهو الشعر
المسترسل لأنه ليس من الوجه أما البياض الذي بين

العذار

العذار والأذن فيجب غسله الثاني غسل اليدين مع
المرفقين الثالث مسح ربع الرأس الرابع غسل الرجلين
مع الكعبين والدوا في شقوقهما يصح معه الوضوء وسننه
عشرون النية والتسمية وغسل اليدين إلى الرسغين
ثلاثا للقائم من نومه والترتيب والموالات والسواك و المضمضة
والاستنشاق والمبالغة فيهما للمفطر والبداءة بالميامن
والبداءة في غسل اليدين والرجلين من رؤس الأصابع
وتخليل اللحية والأصابع وتحريك الخاتم الضيق ومسح كلّ
الرأس والبداءة من مقدمه ومسح الأذنين والرقبة
وتثليث كل غسل **وفروض الغسل خمسة** المضمضة
والاستنشاق وغسل سائر البدن وإيصال الماء إلى باطن
السرة وإلى أثناء شعر الرجل وإن كان مضفورا بخلاف
ضفائر المرأة **وسننه** ست أن يبدأ بغسل يديه وفرجه

وإذا ألقى نجاسة بدنه ثم يتوضأ وضوء الصلاة إلا رجليه
إن كان في مجمع الغسالة ثم يغسل رأسه وجسده
ثلاثا ثم يخرج من مجمع الغسالة فيغسل رجليه وغسل
يوم الجمعة والعيدين وعرفة وعند الإحرام سنة
وشرط السنة أن يصلي به الجمعة قبل أن يحدث
وغسل من أسلم أو أفاق أو بلغ بالسن مستحب وإن بلغ
بالإنزال فواجب وغسل الجنابة والحيض لا يسقط بالإسلام
ونواقض الوضوء كل خارج من السبيلين والدم والقيح ونوا
والصديد السائل لغير عصر إلى محل الطهارة في الجملة
والقيء ملأ الفم والنوم مضطجعا أو متكئا أو مستندا غير
مستقر على الأرض وغلبة العقل بإغماء أو جنون أو سكر
والقهقهة في كل صلاة ذات ركوع وسجود ولو خرج من فم
دم إن غلبه الريق لونا لم ينقض وإن غلب الدم الريق

أو تساويا

أو تساويا نقض ومس الذكر لا ينقض ولا لمس المرأة إلا
في المباشرة الفاحشة ويوجب الغسل دفق المني
بشهوة نائما كان أو يقظانا وتغييب الحشفة في أحد
السبيلين من إنسان والحيض والنفاس ولا يوجبه
خروج المني لغير شهوة ولو احتلم ولم ير البلل فلا غسل
عليه ولو رأى البلل مذيا أو منيا ولم يذكر احتلاما لزمه
الغسل فصل في مسح الخف يمسح المقيم من الحدث
خاصة يوما وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليها من
ث وقت الحدث بشرط لبسه على طهارة كاملة عند الحدث
ويجوز المسح على خف فوق خف وعلى جرموق فوق خف
إن لبسه قبل الحدث وعلى جورب لا ينشف ويقف
على الساق بلا ربط ولو لم يكن مجلدا ولو سافر مقيم في
مدته أتم ثلاثة ولو أقام مسافر في مدته لم يزد

عَلى يوم وليلة من حين المسح ويمسح ظاهر الخف
واقله قدر ثلاثة اصابع من اصابع اليد والخرق
الكبير مانع وهو قدر ثلاثة اصابع من اصغر اصابع
الرجل وينقض المسح كل ما ينقض الوضوء وينقضه ايضا
مضي المدة ونزع احد القدمين الى ساق الخف ومتى بطل
المسح لمضي المدة او بالنزع كفى غسل القدمين ويمسح
الجبيرة وان شدها محدثا ولا يتوقت فان سقطت
عن غير برء بقي المسح وان كان عن برء بطل وان كان
في الصلاة استقبلها وعصابة الفصد ونحوها ان ضره
حلها مسحها مع فرجها **فصل في التيمم** ومن لم يجد
الما خارج المصر وبينه وبين المصر نحو ميل او وجده
وهو يخاف العطش او كان مريضا يخاف شدة مرضه
بحركته او باستعماله او كان جنبا في المصر يخاف شدة

فرجها

البرد او خايفا من عدو او سبع او وجده
يباع بغبن فاحش او بثمن المثل وهو لا يملكه
تيمم ويتيمم مع وجود الما لخوف فوت
صلاة العيد او الجنازة والولي غيره
لا لخوف فوت الجمعة والوقت فان كان
مع رفيقه ما طلبه قبل التيمم استحسانا
ولا يجب طلب الما الا اذا غلب على ظنه
انه يقربه ما والتيمم ضربتان ضربة
للوجه وضربة لليديه مع مرفقيه ويخلل
اصابعه وينزع خاتمه والنية فيه فرض
ويجوز بالصعيد الطاهر وهو كل ما كان
من جنس الارض والتيمم للجنابة والحدث
سوا وينقضه ما ينقض الوضو ورؤية الما

أيضا إذا قدر على استعماله ومن يرجو الما
في آخر الوقت فالأفضل له تأخير الصلاة ويصلي
بتيممه ما شاء فرضا ونفلا ولو نسي الما في رحله
أو كان بقربه ما لا يعلم به فتيمم وصلى أجزاه
وما أعد في الطرق للشرب لا يمنع التيمم إلا
أن يعلم بكثرته أنه وضع للوضو والشرب

فصل في ازالة النجاسة

النجاسة المرئية تطهر
بزوال عينها بكل مايع طاهر مزيل كالخل وماء
الورد والما المستعمل والاثر الذي تشق
إزالته عفو وغير المرئية تطهر بالغسل الذي
يغلب على الظن الزوال به وكل شيء صقيل كالمرآة
والسيف والسكين ونحوها يطهر بالمسح والمني النجس
يجب غسله رطبا ويكفي فركه يابسا ولو ذهب أثر

النجاسة عن الأرض بالشمس جازت
الصلاة على مكانها دون التيمم منه وإذا
أصابت الخف أو النعل نجاسة لها جرم فجفت
فدلكه بالارض يطهر بخلاف المايعة والثوب

فصل في البير

النجاسة المايعة تنجسها والجامدة كالبعر
والروث والخثي قليلها عفو لا كثيرها وهو ما
يعدها الناظر كثيرا والرطب واليابس والصحيح
والمنكسر سوا فإن ماتت فيها فارة أو عصفور
أو نحوهما تطهر بنزح عشرين دلوا بدلوها
بعد إخراج الواقع وفي الحمامة والدجاجة والهرة
ونحوها اربعون وفي الآدمي والشاة والكلب ونحوها
بنزح الكل وإن انتفخ الواقع أو تفسخ نزح الكل مطلقا
فإن لم يمكن لنبع الما نزح حتى يغلبهم الما

فصل في الاستنجا هو سنة من البول والغايط
ونحوهما بكل طاهر مزيل يمسح المحل حتى ينقيه
ولا يسن العدد والما افضل فان جاوز الخارج المخرج
تعين الما ويكره بالعظم والروث والمطعوم واليمين

كتاب الصلاة

ومن اسلم او افاق او بلغ او طهرت
وقد بقي من الوقت قدر تحريمة لزمته ولو ارتد
او جن او حاضت حينئذ لم يجب

فصل الاذان
سنة موكدة للخمس والجمعة فقط بغير ترجيع
ويزيد في الفجر بعد الفلاح الصلاة خير من
النوم مرتين والاقامة مثله بزيادة قد قامت
الصلاة مرتين بعد الفلاح ويترسل الاذان
ويدرج الاقامة ويتوجه فيهما القبلة ويلتفت
يمنة ويسرة ويرفع صوته ويستحب الوضو فيهما

ويكرهان

ويكرهان للجنب ويعاد الاذان خاصة ويكره
إقامة المحدث ويوذن للفايتة الاولى ويقيموا له
الاكتفا بالاقامة في الباقي ويجوز اقامة غير الموذن
ويكره للموذن اخذ الاجرة ولا يوذن لصلاة قبل
الوقت ويعاد فيه ويجب على سامع الاذان متابعة
الموذن الا في الحيعلة الاولى فيقول لا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم وفي الثانية ما شا الله كان وما لم
يشا لم يكن وعند قوله الصلاة خير من النوم صدقت
وبالحق نطقت ولا يتكلم سامعها ولا يقرا ولا يسلم ولا
يرد ولا يشتغل بعمل غير الاجابة ويقطع القراة لهما

فصل وشروط الصلاة ستة الوقت والطهارة
بانواعها وستر العورة واستقبال القبلة والنية
وتكبيرة الاحرام واركانها ستة القيام والقراة

والركوع والسجود والانتقال من ركن إلى ركن
والقعدة الأخيرة وواجباتها أحد عشر الفاتحة
في الأوليين والسورة أو قدرها والجهر في الجهرية
للإمام والمخافتة في السرية مطلقا والطمأنينة
في الركوع والسجود وترتيب أفعالها والقعدة
الأولى والتشهد في القعدتين والتسليم والقنوت
وتكبيرات العيدين وسننها ما سوى ذلك من
أقوالها وأفعالها المطلوبة **الشرط الأول** الوقت
ووقت الصبح من طلوع الفجر الصادق إلى طلوع
الشمس والظهر من زوالها حتى يصير ظل الشيء مثليه
سوا في الزوال وهو أول وقت العصر وآخره غروبها
وهو أول وقت المغرب وآخره غروب الشفق الأبيض
بعد الأحمر وهو أول وقت العشاء وآخره طلوع الفجر

الصادق ووقت الوتر وقت العشاء ويجب
تأخيره عنها ويستحب الإسفار بالفجر إلا للحاج بمز دلفة
فالتغليس أفضل والإبراد بالظهر في الصيف وتعجيلها
في الشتاء وتأخير العصر ما لم يتغير قرص الشمس
في الصيف والشتاء وتعجيل المغرب دائما وتأخير العشاء
إلى ثلث الليل في الشتاء وتعجيلها في الصيف وفي الغيم
يعجل العصر والعشاء ويؤخر الباقي ولا يجمع بين صلاتين
في وقت واحد إلا بعرفة ومزدلفة ويستحب الوتر
آخر الليل إن وثق بالانتباه وإلا فأوله ووقت الجمعة
وقت الظهر ووقت صلاة العيدين من ارتفاع الشمس
إلى زوالها **أوقات** الكراهة ثمانية ثلاثة يكره
فيها كل صلاة وسجدة التلاوة والسهو عند طلوع
الشمس واستوائها وغروبها إلا عصر يومه ووقتان

يكره فيهما التطوع والمنذورة وركعتا الطواف
وقضا تطوع أفسده ولا يكره غيرذلك وهما
ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس وما بعد العصر
إلى الغروب وثلاثة أوقات يكره فيها التطوع
فقط بعد الغروب قبل المغرب ووقت خطبة الجمعة
وقبل صلاة العيد **الثاني** الطهارة طهارة المصلي ولباسه
ومكانه شرط والنجاسة مخففة وهو بول الفرس
وما يوكل لحمه وخرء ما لا يوكل لحمه من الطير ويمنع منها
قدر ربع العضو او ربع طرف الإصابة كالذيل والدخريص
والكم ونحوها لا ما دونه ومغلظة وهي بقية النجاسات
ووزن المثقال عفو في ذات الجرم مع الكراهة
وقدر عرض الكف في المايعة وما زاد مانع ومحل
الاستنجا خارج عن المعفو ورشاش البول كرؤوس الإبر
عفو

عفو ولو صلى على بساط صغير في طرفه نجاسة
صح ولو حمل المصلي نافجة مسك ان كانت بحيث نافجة م
لو أصابها الما لا يفسدها أي لا تنتن تصح مطلقا لا تنتن ب
وإن كان يفسدها الما تصح بشرط كونها من حيوا إن
مذكي ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة وربع ثوبه
طاهر صلى فيه حتما ولم يعد وان كان الطاهر
أقل من الربع يخير بين الصلاة فيه وبين الصلاة
عاريا والأول أفضل **الثالث** ستر العورة عورة الرجل
ما بين سرته إلى ركبته والركبة عورة والسرة
لا وعورة الحرة جميع بدنها وشعرها إلا الوجه
والكفين والقدمين وعورة الأمة مثل عورة الرجل
مع زيادة بطنها وظهرها والعورة الغليظة والخفيفة
سوا وما دون ربع العضو عفو والربع مانع والسا تر

الرقيق الذي لا يمنع رؤية العورة لا يكفي
ومن فقد الساتر صلى عريانا قاعدا يومئ
بالركوع والسجود أو قائما يركع ويسجد والأول
أفضل **الرابع** إستقبال القبلة وفرضه
عين الكعبة للمكي وجهتها لغيره ومن اشتبهت
عليه القبلة لا يتحرى وعنده من يسأله ولا في
الصحراء والسماء مصحية وإذا عدم الدلايل
والمخبر في الصحراء تحرى وصلى فلو تبين الخطاء
فيها بنا ولو تبينت بعدها لا يعيد **الخامس**
النية وهي إرادة الصلاة بقلبه واللفظ سنة
والمقتدي ينوي أصل الصلاة ومتابعة إمامه
أو الاقتداء به ونحو ذلك والأحوط مقارنة النية
للتكبير فإن قدمها عليه صح إن لم تبطل بقاطع

السادس

السادس تكبيرة الإحرام ويصح الافتتاح بالتكبير
والتهليل والتسبيح وكل اسم من أسماء الله تعالى
وبقوله اللهم ولا يصح بقوله اللهم اغفر لي ولو أدرك
الإمام راكعا فكبر للركوع صار مفتتحا ولو كبر قبل
إمامه ناويا للاقتداء بطل أصلا والأفضل مقارنة
الإمام في التكبير والتأخر في التسليم ويرفع يديه
مقارنا للتكبير حتى يحاذي بإبهاميه شحمة أذنيه
ولا يفرج أصابعه وكذا الرفع في القنوت وتكبيرات
العيد بين الزوايد وترفع المرأة حذاء منكبيها
ولا يرفع يديه في غير تكبيرة الإحرام والسنة
قيام الإمام والقوم عند قول المؤذن حي على الفلاح
وتكبير الإمام عند قوله قد قامت الصلاة
فصل الأذكار أولها القيام ولا يجوز تركه

في الفرض والواجب لغير عذر إلا في السفينة
الجارية خاصة وإذا كبر وضع يمينه على يساره تحت
سرته والمرأة تضع على صدرها ثم يقول سبحانك
اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله
غيرك **والثاني** القراءة ثم يتعوذ إن كان إماما
أو منفردا ويسمي ويقرأ الفاتحة وسورة معها
أو ثلاث آيات من أي سورة شاء في كل واحدة
من الأوليين وفرض القراءة مطلق آية وواجبها
ما بينا وإذا قال الإمام ولا الضالين أمن هو والقوم
سرا والفاتحة وحدها في الأخريين سنة ولو
سبح فيهما جاز ولو سكت كره والقراءة واجبة
في كل ركعات النفل وركعات الوتر ويجهر الإمام
حتما في الفجر والأوليين من المغرب والعشاء ويخير

المنفرد ويخفيان في الباقي حتما ويجهر
في الجمعة والعيدين وفي النفل يخفي نهارا ويخير
ليلا ويكره تخصيص سورة بصلاة إلا إذا كان
أيسر عليه أو اتبع فيه النبي عليه السلام
معتقدا للسوية ولا يقرأ المأموم خلف
الإمام **الثالث** الركوع فإذا فرغ من القراءة
كبر وركع وقال سبحان ربي العظيم ثلاثا وهو
أدنى الكمال ولو سبح مرة كره فإذا اطمأن
راكعا قام وقال سمع الله لمن حمده لا غير ويقول ل
القوم ربنا لك الحمد والمنفرد يجمع بينهما
الرابع السجود فإذا اطمأن قائما كبر وسجد
وقال سبحان ربي الأعلى ثلاثا ثم يرفع
رأسه مكبرا ويقعد فإذا اطمأن كبر وسجد

ثَانِيَة كَالأُولَى وَيَجُوزُ سُجُودُهُ عَلَى كَوْرِ عِمَامَتِهِ
وَطَرَفِ ثَوْبِهِ الخَامِسُ الانتقَالُ مِنْ رُكْنٍ إِلَى رُكْنٍ
السَّادِسُ القَعْدَةُ الأَخِيرَةُ قَدْرُ التَّشَهُّدِ
الاوَّلِ فَاذا اقرا التَّشَهُّدَ يُشِيرُ بِمُسَبِّحَتِهِ
عِنْدَ كَلِمَةِ التَّوْحِيدِ فِي الاصَحِّ وَلَا يَزِيدُ فِي
القَعْدَةِ الأُولَى عَلَى قَوْلِهِ وَأَشْهَدُ انَّ مُحَمَّدًا
عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَيَزِيدُ فِي الثَّانِيَةِ الصَّلَاةَ
عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعَلَى آلِهِ وَمَا شَاءَ مِنَ
الدُّعَاءِ وَسُؤَالِ كُلِّ مَا لَا يُعْطِيهِ الا اللّٰهُ تَعَالَى
كَالرَّحْمَةِ وَالمَغْفِرَةِ وَنَحْوِهِمَا ثُمَّ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ
وَعَنْ يَسَارِهِ وَيَنْوِي بِكُلِّ تَسْلِيمَةٍ مَنْ فِي تِلْكَ
الجِهَةِ مِنَ المَلَائِكَةِ وَالحَاضِرِينَ وَالمُنْفَرِدُ يَنْوِي
المَلَائِكَةَ فَقَطْ وَالمَامُومُ يَنْوِي امَامَهُ فِي ايِّ جِهَتَيْهِ

كان

كَانَ فَإِنْ كَانَ بِحِذَائِهِ نَوَاهُ فِيهِمَا

فصل في السنن الرواتب وغيرها

وَهِيَ رَكْعَتَانِ قَبْلَ الفَجْرِ وَأَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَانِ
بَعْدَهَا وَأَرْبَعٌ قَبْلَ العَصْرِ أَوْ رَكْعَتَانِ وَرَكْعَتَانِ
بَعْدَ المَغْرِبِ وَأَرْبَعٌ قَبْلَ العِشَاءِ وَبَعْدَهَا أَرْبَعٌ أَوْ
رَكْعَتَانِ وَأَرْبَعٌ قَبْلَ الجُمُعَةِ وَأَرْبَعٌ بَعْدَهَا وَالسُّنَّةُ
لَا تُقْضَى إِلَّا سُنَّةَ الفَجْرِ إِذَا فَاتَتْ مَعَ الفَجْرِ وَقَضَا ٥
قَبْلَ الزَّوَالِ وَسُنَّةُ الظُّهْرِ أَيْضًا يَقْضِيهَا فِي وَقْتِهِ
وَيُقَدِّمُهَا عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ وَالتَّطَوُّعُ بِالنَّهَارِ رَكْعَتَانِ
بِتَسْلِيمَةٍ او اربع وَبِاللَّيْلِ رَكْعَتَانِ [illegible] أَرْبَعٌ أَوْ
سِتٌّ أَوْ ثَمَانٌ وَتُكْرَهُ الزِّيَادَةُ [illegible] عَلَى [illegible] ذَلِكَ
فِيهِمَا وَالأَرْبَعُ أَفْضَلُ فِيهِمَا والافضل في
النَّوَافِلِ المَنْزِلُ وَيَتَطَوَّعُ قَاعِدًا بِغَيْرِ عُذْرٍ

إلا سنة الفجر ولو شرع قاعدا وأتم
قايما أو بالعكس صح ولو شرع راكبا ثم نزل
بنى وفي عكسه يستقبل ويكره التطوع
بجماعة إلا التراويح ومن تطوع بصلاة أو
بصوم لزمه إتمامه وقضاؤه إن أفسده
فصل في التراويح هي سنة خمس
ترويحات كل ترويحة تسليمتان ويجلس
بين كل ترويحتين قدر ترويحة وكذا بين
الخامسة والوتر ولا يجلس بعد التسليمة
الخامسة في الأصح ثم يوتر بهم **وسنتها**
الختم في الشهر أو في كل ركعة عشر آيات
والجماعة فيها سنة على الكفاية ويترك
الإمام الدعا بعد التشهد إن علم ملل

القوم

القوم ووقتها بعد أدا العشا إلى طلوع
الفجر قبل الوتر وبعده **فصل** في الوتر
هو واجب ثلاث ركعات متصلة يقنت
في الثالثة سرا قبل الركوع كل السنة
ولا يقنت في الفجر فإن قنت إمامه فيه
سكت هو قايما في الأصح ولو مات الوتر يقضي
ولا يجوز قاعدا ولا راكبا بغير عذر وليس فيه
دعا معين كذا في المحيط وفي جامع الأصول
عن علي رضي الله عنه أن النبي عليه السلام
كان يقول في وتره اللهم إني أعوذ برضاك من
سخطك وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك وأعوذ
بك منك لا أحصي ثنا عليك أنت كما أثنيت
على نفسك **فصل** يستحب أن يكون نظر

المصلي في قيامه الى موضع سجوده وفي
ركوعه الى اصابع رجليه وفي سجوده الى
طرف انفه وفي قعوده الى حجره ولا يلتفت
ولا يعبث بثوبه أو عضوه ويكره تغميض عينيه
ويكره سبق الامام بالافعال وعد الآي والتسبيح
وحمل شي في يده او فمه وتطويل الامام الركوع
لداخل يعرفه الا القراءة ويكره افتتاح الصلاة
وبه حاجة الى الخلاء وتكره الصلاة خلف الصف
وحده مهما وجد فرجة ولو صلى في مكان طاهر
من الحمام لا صورة ذي الروح في كل جهات
المصلي الا ممحوة الرأس والصغيرة جدا ولو
استقبل تنورا يتقد او كانونا فيه نار يكره بخلاف
الشمع والسراج والمصحف والسيف ونحوها

القوم

والعمل الكثير يقطع الصلاة وهو ما لا يوجد
إلا باليدين وقيل هو ما يجزم الناظر إليه أنه
ليس في الصلاة وهو المختار ومن صلى في الصحراء
نصب بين يديه سترة قدر ذراع فصاعدا
في غلظ الإصبع فما زاد ويقرب منها ويجعلها
بحذاء أحد حاجبيه ولا عبرة بالإلقاء ولا بالخط ويأ ثم
المار في موضع سجوده في الصحراء والمسجد الجامع
ويدرأ المار إن لم يكن له سترة أو مر بينه وبينها
بإشارة أو تسبيح ولا يدرأ بهما وإن تنحنح بغير عذ ر
فحصلت به حروف بطلت وإن كان بعذر فلا
كالعطاس والجشاء ولو حصلت بهما حروف

فصل في الجماعة هي سنة مؤكدة وتخفيفها مع
الإتمام سنة ثابتة وأقلها في غير الجمعة واحد

مع الإمام ولو كان امرأة او صبيا **والأولى**
بالإمامة الأفقه ثم الأقرأ ثم الأورع ثم الأكبر
سنا ثم الأحسن خلقا ثم الأشرف نسبا ثم الأصبح
وجها ومن أم واحدا أوقفه عن يمينه محاذيا له
وإن أم اثنين تقدم عليهما ومن تقدم على إمامه
عند اقتدائه لم يصح اقتداؤه وإن تقدم بعد
اقتدائه فسدت صلاته ولا يصح اقتداء الرجل
بالمرأة ولا بالصبي مطلقا ويصح اقتداء الصبي بالصبي
ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثا ثم النسا
ويكره للنسا الشواب حضور الجماعة مطلقا ويباح
للعجائز الخروج في الجمعة والعيدين والفجر والمغرب
والعشا ولو ظهر حدث الإمام أعاد المأموم ومتى كان
بين الإمام والمأموم حايل تشتبه معه حال الإمام

عليه منع الصحة **فصل** في الجمعة لا تصح إلا في
مصر جامع او في فنائه وهو كل موضع له أمير وقاض
ينفذ الأحكام ويقيم الحدود ولا يقيمها إلا السلطان
او نايبه ويخطب قبلها خطبتين خفيفتين ولو ذكر
الله تعالى بدل الخطبة صح وشرطها ثلاثة غير
الإمام ولا جمعة على مسافر وامرأة ومريض وعبد
وأعمى فإن صلوها كفتهم وتصح إمامتهم فيها إلا المرأة
وتحصل بهم الجماعة أيضا ومن صلى الظهر في منزله
يوم الجمعة بغير عذر كره وأجزأه ويكره للمعذورين
والمحبوسين الظهر بجماعة يوم الجمعة ومن أدرك
الإمام في التشهد او في سجود السهو أتم الجمعة
وبالأذان الأول يحرم البيع ويجب السعي على من يسمع
الندا فقط وإذا خرج الإمام للخطبة ترك الناس

الصلاة والكلام حتى يصلوا فإذا خطب وجب
السماع والسكوت على القريب والبعيد وإذا
قرأ يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه يصلي السامع
في نفسه **فصل** في العيدين تجب صلاة العيدين
على كل من تجب عليه صلاة الجمعة ويستحب
يوم الفطر أن يطعم الإنسان قبل الصلاة وفي
الأضحى بعدها ويغتسل فيهما ويتطيب ويلبس أحسن
ثيابه ويتوجه إلى المصلى وهو غير مكبر جهرا بخلاف
الأضحى فإنه يكبر فيه جهرا طول الطريق وصلاة
الأضحى كالفطر ويستحب تعجيلها والوقوف يوم
عرفة في موضع آخر تشبها بأهل عرفة بدعة
وتكبير التشريق أوله بعد فجر يوم عرفة وآخره
بعد عصر يوم النحر وصفته الله أكبر الله أكبر

لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد
مرة واحدة بعد الفرض وإنما يجب على كل مقيم
مصل في جماعة مستحبة لا غير ولا يكبر بعد الوتر
وصلاة العيد ويكبر بعد الجمعة فإن ترك الإمام
التكبير كبر المأموم ويستحب اختلاف الطريق في
صلاة العيد **فصل في المسافر** السفر
المرخص للمطيع والعاصي مقدر بثلاثة أيام بسير
الإبل ومشي الأقدام وفرض المسافر في الرباعية
ركعتان فلو صلى أربعا وقرأ في الأوليين وقعد في
الثانية قدر التشهد وقعت الأوليان فرضا وما
بعدهما نفلا وقد أساء وإن لم يقعد بطلت ويترخص
المسافر لمفارقة بيوت المصر حتى يرجع إليها أو ينوي
الإقامة في بلد أو قرية خمسة عشر يوما لا في مفازة

فيتم ولو دخل مصرا ولم ينو الإقامة فيه
وتمادت حاجته أشهرا ترخص ولا تصح نية
إقامة العسكر المحارب للكفار أو البغاة بخلاف
أهل الكلأ ويتم المسافر المقتدي بالمقيم وإذا صلى
المسافر بالمقيمين صلى ركعتين وسلم وقال أتموا
صلاتكم فإنا قوم سفر فيتمون بغير قراءة ومن توطن
في غير وطنه ثم دخل وطنه الأول قصر وفائتة
الحضر تقضى في السفر أربعا وفائتة السفر تقضى
في الحضر ركعتين والمعتبر في ذلك آخر الوقت
ويصير المسافر مقيما بمجرد النية ولا يصير المقيم
مسافرا إلا بالنية مع الخروج ويباح السفر يوم
الجمعة قبل الزوال وبعده ومن بدا له الرجوع
من الطريق إلى مصره وليس بينهما مدة سفر

صار مقيما وإلا فهو مسافر حتى يصل إلى مصره
وكل تبع يصير مقيما بنية متبوعه إذا علم بها
فصل في المريض من عجز عن القيام صلى
قاعدا يركع ويسجد فإن لم يطق الركوع والسجود
أومى قاعدا وجعل سجوده أخفض من ركوعه
ولا يرفع إلى وجهه شيئا ليسجد عليه فإن لم
يطق الركوع استلقى على ظهره وجعل رجليه إلى
القبلة وأومى بالركوع والسجود أو اضطجع على
جنبه متوجها إليها والأول أولى فإن لم يطق
الإيماء برأسه أخر الصلاة ولم تسقط ما دام
مفيقا ولا يومي بغير رأسه وإن قدر على القيام
لا على الركوع والسجود صلى قاعدا يومي بهما
أو قائما والأول أولى ومن مرض في صلاته بنى

على حسب ما يقدر ومن صلى قاعدا ثم صح
بنى قائما وإن صلى مومئا ثم صح فيها استقبل
ومن جن أو أغمي عليه يوما وليلة قضى بخلاف
الأكثر والنائم يقضي مطلقا ويقضي المريض
فائتة الصحة على حسب حاله ويقضي الصحيح
فائتة المرض كاملة **فصل في الفائتة** من
فاتته صلاة قضاها إذا ذكرها قبل فرض الوقت
إلا إذا خاف فوت فرض الوقت أو وقوعه في وقت
مكروه أو كانت الفوائت ستا كلها قديمة أو حديثة
فإن قضى واحدة من الست عاد الترتيب
فصل ومن دخل مسجدا قد أذن فيه
كره خروجه قبل الصلاة إلا أن يكون إماما أو
مؤذنا فيذهب إلى جماعته أو يكون قد صلى

الفرض فيخرج إلا أن تقام الصلاة قبل خروجه
فيقتدي تطوعا في الظهر والعشاء ويخرج في
الباقي ولو جاء رجل والإمام في صلاة الفجر إن
خاف فوت ركعة واحدة مع الإمام صلى السنة
خارج المسجد ثم اقتدى به وإن خاف فوت الركعتين
ترك السنة واقتدى به ولم يقضها وسنة
الظهر يتركها في الحالين ويقضيها كما مر في فصل
السنن ومن أدرك مع الإمام ركعة حصل له
ثواب الجماعة ولو أدرك الإمام راكعا فكبر ووقف
حتى رفع الإمام رأسه لا يصير مدركا لتلك
الركعة ولو أدركه في القيام ولم يركع معه حتى
رفع الإمام رأسه ثم ركع المقتدي صار مدركا
لها ولو ركع قبل الإمام فأدركه الإمام فيه صح

وَالْمَسْبُوقُ يَبْتَدِي بِالثَّنَاءِ بَعْدَ فَرَاغِ الْإِمَامِ بِقِرَاءَةٍ
وَلَوْ كَانَ قَرَأَ مَعَ الْإِمَامِ بِخِلَافِ مَا لَوْ قَنَتَ مَعَهُ فَإِنَّهُ
لَا يَقْنُتُ فِيمَا يَقْضِي وَلَوْ أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ ثَالِثَةَ
الْمَغْرِبِ قَضَى الْأُولَيَيْنِ بِجَلْسَتَيْنِ وَمَا يَقْضِيهِ الْمَسْبُوقُ
أَوَّلُ صَلَاتِهِ حُكْمًا فَيَسْتَفْتِحُ فِيهِ لَا فِيمَا أَدْرَكَ
وَيَتَشَهَّدُ مَعَ إِمَامِهِ وَلَا يَدْعُو **فَصْلٌ**
فِي السَّهْوِ يَجِبُ لِلسَّهْوِ لَا لِلْعَمْدِ سَجْدَتَانِ مَتَى
تَرَكَ وَاجِبًا أَوْ أَخَّرَهُ أَوْ أَخَّرَ رُكْنًا أَوْ زَادَ فِي صَلَاتِهِ
فِعْلًا مِنْ جِنْسِهَا لَيْسَ مِنْهَا وَيَجِبُ عَلَى الْمَأْمُومِ
بِسَهْوِ الْإِمَامِ فَإِنْ تَرَكَهُ الْإِمَامُ وَافَقَهُ الْمَأْمُومُ
وَسَهْوُ الْمَأْمُومِ لَا يُوجِبُ السُّجُودَ وَمَنْ سَهَى
عَنِ الْقَعْدَةِ الْأُولَى فَإِنْ تَذَكَّرَ وَهُوَ إِلَى الْقُعُودِ أَقْرَبُ
قَعَدَ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ إِلَى الْقِيَامِ أَقْرَبُ

لم يقعد

لَمْ يَقْعُدْ وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ وَمَنْ سَهَى عَنِ الْقَعْدَةِ
الْأَخِيرَةِ عَادَ إِلَيْهَا مَا لَمْ يَسْجُدْ لِلْخَامِسَةِ وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ
وَإِنْ سَجَدَ لِلْخَامِسَةِ صَارَ فَرْضُهُ نَفْلًا فَيَضُمُّ إِلَيْهِ
رَكْعَةً سَادِسَةً وَإِنْ لَمْ يَضُمَّ صَحَّ وَلَوْ قَعَدَ فِي
الرَّابِعَةِ ثُمَّ قَامَ وَلَمْ يُسَلِّمْ يَظُنُّ أَنَّهَا الْقَعْدَةُ الْأُ ولي
عَادَ مَا لَمْ يَسْجُدْ لِلْخَامِسَةِ وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ وَإِنْ
سَجَدَ لِلْخَامِسَةِ زَادَ ثَانِيَةً وَتَمَّ فَرْضُهُ وَالزَّائِدُ
نَفْلٌ غَيْرُ نَائِبٍ عَنْ سُنَّةِ الظُّهْرِ وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ وَمَنْ
سَلَّمَ يُرِيدُ الْخُرُوجَ مِنْ صَلَاتِهِ وَعَلَيْهِ سَهْوٌ لَمْ يَخْرُ خ
مِنْهَا وَيَسْجُدُ لِسَهْوِهِ وَمَنْ شَكَّ أَصَلَّى ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا
وَذَلِكَ أَوَّلُ مَا عَرَضَ لَهُ اسْتَأْنَفَ بِالسَّلَامِ وَهُوَ أَوْ لي
مِنَ الْكَلَامِ وَمُجَرَّدُ النِّيَّةِ لَغْوٌ وَإِنْ كَانَ الشَّكُّ يَعْرِضُ
لَهُ كَثِيرًا عَمِلَ بِأَكْثَرِ رَأْيِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ رَأْيٌ أَخَذَ

بِالْأَقَلِّ وَقَعَدَ حَيْثُ يَتَوَهَّمُهُ آخِرَ صَلَاتِهِ
فَصْلٌ فِي سَجْدَةِ التِّلَاوَةِ هِيَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ
سَجْدَةً مَعْرُوفَةً مِنْهَا الْأُولَى فِي الْحَجِّ خَاصَّةً وَمِنْهَا
سَجْدَةُ ص وَتَجِبُ عَلَى التَّالِي وَالسَّامِعِ وَوُجُوبُهَا
عَلَى التَّرَاخِي وَلَا تَجِبُ عَلَى مَنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَلَا قَضَاؤُهَا كَالْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ وَالصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ
وَالْكَافِرِ وَتَجِبُ عَلَى مَنْ سَمِعَهَا مِنْهُمْ وَلَوْ سَمِعَهَا
مِنَ الطُّوطِي أَوِ النَّائِمِ قِيلَ لَا تَجِبُ وَتَجِبُ عَلَى التَّالِي
الْأَصَمِّ وَإِنْ قَرَأَهَا الْمَأْمُومُ خَلْفَ الْإِمَامِ لَمْ يَسْجُدْهَا
هُوَ وَلَا الْإِمَامُ فِي الصَّلَاةِ وَلَا بَعْدَهَا وَالسَّجْدَةُ الصَّلَاتِيَّةُ
لَا تُقْضَى خَارِجَ الصَّلَاةِ وَمَنْ قَرَأَ آيَةَ سَجْدَةٍ وَلَمْ
يَسْجُدْهَا حَتَّى صَلَّى فِي مَجْلِسِهِ وَأَعَادَهَا وَسَجَدَ
سَقَطَهَا وَلَوْ كَانَ سَجَدَ لِلْأُولَى قَبْلَ الصَّلَاةِ سَجَدَ

الأخرى

الْأُخْرَى فِيهَا وَمَتَى اتَّحَدَ الْمَجْلِسُ وَالْآيَةُ تَدَاخَلَتْ
وَمَتَى اخْتَلَفَ أَحَدُهُمَا تَعَدَّدَتْ وَلَا يَخْتَلِفُ الْمَجْلِسُ
بِمُجَرَّدِ الْقِيَامِ وَلَا بِخُطْوَةٍ أَوْ بِخُطْوَتَيْنِ أَوْ لُقْمَةٍ أَوْ لُقْمَتَيْنِ
وَالسَّفِينَةُ الْجَارِيَةُ كَالْبَيْتِ وَلَوْ كَرَّرَهَا عَلَى الدَّا بة
وَهِيَ تَسِيرُ فَإِنْ كَانَ فِي الصَّلَاةِ اتَّحَدَتْ وَإِنْ
لَمْ يَكُنْ فِيهَا تَعَدَّدَتْ وَإِذَا تَلَاهَا عَلَى الدَّابَّةِ
أَجْزَأَتْهُ بِالْإِيمَاءِ وَهِيَ كَسَجْدَةِ الصَّلَاةِ بِغَيْرِ
تَشَهُّدٍ وَلَا سَلَامٍ **فَصْلٌ فِي الْمَيِّتِ**
يُوَجَّهُ الْمُحْتَضَرُ إِلَى الْقِبْلَةِ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ
وَيُذَكَّرُ عِنْدَهُ الشَّهَادَةُ وَلَا يُؤْمَرُ بِهَا فَإِذَا
مَاتَ غُسِّلَ وَكُفِّنَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ فَإِنْ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ
صُلِّيَ عَلَى قَبْرِهِ مَا لَمْ يَغْلِبْ عَلَى الظَّنِّ تَفَسُّخُهُ
وَمَنِ اسْتَهَلَّ غُسِّلَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَسْتَهِلَّ

غُسِّلَ وَلُفَّ فِي خِرْقَةٍ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ وَلَا يُصَلِّي
عَلَى بَاغٍ وَلَا قَاطِعِ طَرِيقٍ وَالْمَشْيُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ أَفْضَلُ
وَيُطِيلُ الصَّمْتَ وَيُكْرَهُ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ فَإِذَا
وَصَلُوا إِلَى قَبْرِهِ كُرِهَ الْجُلُوسُ قَبْلَ وَضْعِهِ عَنِ الرِّقَابِ
وَيُحْفَرُ الْقَبْرُ لَحْدًا وَيُدْخَلُ الْمَيِّتُ فِيهِ مِنْ جِهَةِ الْقِبْلَةِ
وَيُضْجَعُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ مُوَجَّهًا إِلَيْهَا وَيُكْرَهُ الْبِنَاءُ
عَلَى الْقَبْرِ وَلَا يُدْفَنُ فِي قَبْرٍ أَكْثَرُ مِنْ وَاحِدٍ إِلَّا لِلضَّرُورَةِ
وَاتِّخَاذُ التَّابُوتِ لِلْمَرْأَةِ حَسَنٌ **فَصْلٌ فِي الشَّهِيدِ**
وَالشَّهِيدُ كُلُّ مُسْلِمٍ قَتَلَهُ كَافِرٌ أَوْ مُسْلِمٌ ظُلْمًا قَتْلًا
لَمْ يَجِبْ بِهِ مَالٌ فَلَا يُغَسَّلُ إِلَّا إِذَا قُتِلَ جُنُبًا أَوْ صَبِيًّا
وَلَا يُغْسَلُ دَمُهُ وَلَا تُنْزَعُ ثِيَابُهُ وَيُنْزَعُ كُلُّ مَا عَلَيْهِ
مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الْكَفَنِ وَيُكَمَّلُ كَفَنُهُ ثُمَّ يُصَلَّى عَلَيْهِ وَكُلُّ
جَرِيحٍ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ نَامَ أَوْ عُولِجَ أَوْ ضَمَّهُ سَقْفٌ

أَوْ نُقِلَ مِنَ الْمَعْرَكَةِ حَيًّا لَا لِخَوْفِ وَطْءِ الْخَيْلِ أَوْ مَرَّ عَلَيْهِ وَقْتُ صَلَوةٍ
وَهُوَ حَيٌّ يَعْقِلُ أَوْ أَوْصَى بِأَمْرٍ دُنْيَوِيٍّ غُسِّلَ **كِتَابُ
الزَّكَوَاتِ** تَجِبُ عَلَى كُلِّ حُرٍّ بَالِغٍ عَاقِلٍ مُسْلِمٍ مَلَكَ نِصَابًا
مِلْكًا تَامًّا رَقَبَةً وَيَدًا وَتَمَّ عَلَيْهِ حَوْلٌ وُجُوبًا عَلَى الْفَوْرِ
فِي قَوْلٍ وَكُلُّ دَيْنٍ لِآدَمِيٍّ يَمْنَعُهُ بِقَدْرِهِ حَالًّا كَانَ أَوْ مُؤَجَّلًا
وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ زَكَاةٌ أَوْ صَدَقَةُ فِطْرٍ أَوْ صَوْمٌ أَوْ نَذْرٌ أَوْ
كَفَّارَةٌ سَقَطَتْ إِلَّا أَنْ يُوصِيَ بِهَا فَتُنَفَّذُ فِي الثُّلُثِ
وَلَا زَكَاةَ فِي غَيْرِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالسَّوَائِمِ إِلَّا بِنِيَّةِ التِّجَارَةِ
وَلَا زَكَاةَ فِي الْمَالِ الضِّمَارِ وَهُوَ مَالٌ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ بِنَفْسِهِ وَلَا
بِنَائِبِهِ وَلَا تَصِحُّ إِلَّا بِنِيَّةٍ مُقَارِنَةٍ لِلْأَدَاءِ أَوْ لِعَزْلِهَا
إِلَّا إِذَا تَصَدَّقَ بِكُلِّ النِّصَابِ وَنِصَابُ الْفِضَّةِ مِائَتَا
دِرْهَمٍ كُلُّ عَشَرَةٍ مِنْهَا وَزْنُ سَبْعَةِ مَثَاقِيلَ أَغْلَبُهَا الْفِضَّةُ

وفيه خمسة دراهم ثم في كل اربعين درهما درهم والناقص
عفو والتبر والانية والحلي نصاب وما غالبه منها غش
فهو كعروض التجارة الا ان يخلص منه نصاب ونصاب
العروض ان تبلغ قيمتها نصابا بالا نفع للفقرا وكمال
النصاب في طرفي الحول كاف ويضم الذهب والفضة
والعروض بعضها الي بعض بالقيمة ويضم ما دون
الاربعين الي ما دون اربعة مثاقيل ايضا **ونصاب
الابل** في خمس شاة الي خمس وعشرين ثم بنت
مخاض الي ست وثلاثين ثم بنت لبون الي ست
واربعين

ونصاب الذهب عشرون مثقالا اذا غلبها ذهب وفيه نصف مثقال ثم في كل اربعة مثاقيل قيراطان صح

وَأَرْبَعِينَ ثُمَّ حِقَّةٌ إِلَى إِحْدَى وَسِتِّينَ ثُمَّ جَذَعَةٌ
إِلَى سِتٍّ وَسَبْعِينَ ثُمَّ بِنْتَا لَبُونٍ إِلَى إِحْدَى وَتِسْعِينَ
ثُمَّ حِقَّتَانِ إِلَى مِائَةٍ وَعِشْرِينَ ثُمَّ يَبْدَأُ كَمَا مَرَّ إِلَى
خَمْسٍ وَعِشْرِينَ ثُمَّ بِنْتُ مَخَاضٍ إِلَى مِائَةٍ وَخَمْسِينَ
ثُمَّ ثَلَاثُ حِقَاقٍ ثُمَّ يَبْدَأُ إِلَى سِتٍّ وَثَلَاثِينَ ثُمَّ بِنْتُ
لَبُونٍ إِلَى مِائَةٍ وَسِتٍّ وَتِسْعِينَ ثُمَّ أَرْبَعُ حِقَاقٍ
إِلَى مِائَتَيْنِ ثُمَّ يَبْدَأُ كَمَا بَدَأَ ثَانِيًا وَالْبُخْتُ وَالْعِرَابُ
سَوَاءٌ **وَنِصَابُ الْبَقَرِ** ثَلَاثُونَ وَفِيهِ تَبِيعٌ إِلَى أَرْبَعِينَ
ثُمَّ مُسِنَّةٌ وَمَا زَادَ بِحِسَابِهِ إِلَى سِتِّينَ ثُمَّ تَبِيعَانِ
إِلَى سَبْعِينَ ثُمَّ مُسِنَّةٌ وَتَبِيعٌ إِلَى ثَمَانِينَ ثُمَّ مُسِنَّتَانِ
إِلَى تِسْعِينَ ثُمَّ ثَلَاثَةُ أَتْبِعَةٍ إِلَى مِائَةٍ ثُمَّ تَبِيعَانِ
وَمُسِنَّةٌ وَهَكَذَا أَبَدًا وَالْجَوَامِيسُ وَالْبَقَرُ سَوَاءٌ
وَنِصَابُ الْغَنَمِ أَرْبَعُونَ وَفِيهِ شَاةٌ إِلَى مِائَةٍ

وإحدى وعشرين ثم شاتان إلى مائتين وواحدة
ثم ثلاث شياه إلى أربعمائة ثم أربع شياه ثم في
كل مائة شاة شاة والضأن والمعز سواء ويؤخذ
الثني منهما ولا يؤخذ الجذع وما نتج بين ظبي وشاة
أو بقرة وحشية وأهلية تعتبر أمه **ونصاب**
الخيل اثنان ذكر وأنثى وفيه ديناران أو زكاة
القيمة ولا يجب شيء في ذكور أو إناث محضة
في الأشهر ولا في البغال والحمير ولا في الصغار
إلا تبعا لكبيرة وليس في المعلوفة ولا في الحوامل والعوامل
السائمة زكاة والسائمة الراعية أكثر الحول لا
للركوب والعمل وبنت مخاض ما دخل في السنة
الثانية وبنت لبون في الثالثة والحقة في الرابعة
والجذعة في الخامسة والتبيع في الثانية والمسنة

في الثالثة

في الثالثة وثني الغنم ما بلغ سنة وجذعها ما
بلغ أكثرها ومن وجب عليه سن لا يملكه أعطى أ علا
منه وأخذ الزائد برضى الساعي أو أعطى أسفل
منه مع الزائد مطلقا ويجوز دفع القيمة في الزكاة
والفطرة والكفارة والعشر والخراج والنذر
لا في الهدايا والضحايا والواجب أخذ الوسط من
النصاب ومطلق المستفاد يضم إلى أقرب جنسه
حولا والزكاة واجبة في النصاب دون العفو فلا
يسقط شيء بهلاك العفو ولو هلك النصاب بعد
وجوب الزكاة سقطت ولو هلك بعضه سقط بقد ره
ولو أهلكه المالك ضمن ولو هلك بعد طلب الساعي
فقولان ويصح التعجيل لسنين ولنصب أيضا بعد ملك
النصاب **المعدن والركاز** ومن وجد معدنا من

جوهر ذائب في أرض مباحة ففيه الخمس
والباقي له ولو وجده في داره فلا شيء فيه بخلاف
الكنز ولو وجده في أرضه فروايتان ومن وجد
كنزا ففيه الخمس ولو كان متاعا والباقي ولقطة في   له م
الضرب الإسلامي وفي الجاهلي هو للواجد إن كانت
الأرض مباحة وإن لم تكن فلمالكها أول الفتح فإن
جهل فلأقصى مالك يعرف في الإسلام فإن خفي
الضرب جعل جاهليا ولا شيء في الفيروزج والياقوت
واللؤلؤ والعنبر وفي الزئبق الخمس **زكاة النبات**
يجب عشر كل نابت خارج بماء السماء أو سيحا إلا الحطب
والقصب والحشيش من غير شرط نصاب أو حول
أو عقل أو بلوغ فإن جعل أرضه محطبة أو مقصبة
أو محتشا وجب فيه العشر وما سقي بغرب أو دالية

ففيه

ففيه نصف العشر وإن سقي سيحا وبدالية
حكم بأكثر الحول وفي العسل العشر ولو وجد في
الجبل كالثمر فيه ولا يطرح أجر العمال ونفقة
البقر قبل العشر ولا شيء في القير والنفط والله أعلم
مصارف الزكاة والعشر سبعة الفقير
وهو من له أدنى شيء والمسكين وهو من لا شيء له
وقيل بالعكس والعامل غير الهاشمي ولو كان غنيا
والمكاتب والمديون والغازي المنقطع وقيل الحاج
المنقطع ومن ماله بعيد عنه وللمالك أن يعم كل
المصارف وأن يخص بعضها ولا تدفع إلى غني وإن
كان نصابه غير نام ولا إلى ذمي بخلاف غير الزكاة
ولا يبنى منها مسجد ولا يكفن ميت ولا يقضى دينه
ولا يعتق بها عبد ولا يدفعها المزكي إلى أصوله وفر وعه

وزوجته وزوجها ومكاتبه ومدبره وأم ولده
وعبد أعتق بعضه ولا إلى مملوك غني وولده الصغير
بخلاف امرأته ولا إلى هاشمي ومولاه ولو ظنه مصرفا
فأعطاه فأخطأ سقطت عنه إلا في مكاتبه
ولو أعطاه شاكا لم تسقط إلا أن يتحقق أنه مصرف
ويكره إعطاء واحد من الزكاة نصابا ويكره نقلها
إلا إلى قريب أو أحوج **صدقة الفطر** تجب
على كل حر مسلم مالك نصابا فاضلا عن حاجته
الأصلية وإن كان غير نام عنه وعن ولده الصغير
الذي لا شيء له وعن عبده للخدمة ولو أنه كافر
بخلاف ولده الكبير وزوجته ولو أدى عنهما
تبرعا ولم يعلما أجزأهما ولا تجب على مكاتبه بخلاف
مدبره وأم ولده ولا عن عبد أو عبيد بين اثنين

وهي

وهي نصف صاع من بر وزنا أو دقيقه أو
سويقه أو صاع من تمر أو شعير أو دقيقه أو
سويقه وفي الزبيب روايتان والدقيق أفضل من
البر والدراهم أفضل منهما وقيل البر أفضل منهما
والصاع ثمانية أرطال بالعراقي ووقتها فجر يوم
الفطر ويستحب دفعها قبل الخروج لصلاة العيد
ويصح تعجيلها مطلقا ولا تسقط بالتأخير بخلاف
الأضحية والله أعلم **كتاب الصوم** يصح صوم
رمضان من الصحيح المقيم بمطلق النية ونية
النفل ونية واجب آخر والنذر المعين يصح بمطلق
النية ونية النفل لا بنية واجب آخر وكلاهما
يصح بنية من الليل والنهار قبل الضحوة الكبرى ي
لا بعدها كالنفل والأفضل التبييت ولو نوى المد يض

لوم
أو المسافر برمضان واجبا آخر صح وتطوع به
ففيه روايتان والنذر المطلق والكفارة وقضاء
رمضان ونحوها لا تصح بنية في النهار ويستحب
طلب الهلال ليلة ثلاثين من شعبان ورمضان
فإن لم ير فلا صوم ولا فطر ويكره صوم يوم الشك
إلا أن يوافق وردا له ومن رأى الهلال وحده فردت
شهادته صام فإن أفطر بعد الرد لزمه القضاء
لا غير وكذا لو أفطر قبله عند البعض ولو صام ثلاثين
يوما لم يفطر وحده فإن أفطر فلا كفارة عليه ويقبل في
هلال رمضان في الغيم شهادة واحد عدل ولو كان
عبدا أو امرأة أو محدودا في قذف فإذا صاموا
ثلاثين ولم يروا ففي الفطر خلاف بخلاف شهادة
اثنين وفي الصحو لا بد من أهل محلة أو خمسين رجلا

وفي هلال شوال في الغيم لا بد من رجلين حر ين
أو رجل وامرأتين كالأضحى ولا يلزم أحد المصرين
رؤية المصر الآخر إلا إذا اتحدت المطالع ولو أكملوا
شعبان ثم صاموا رمضان فكان ثمانية وعشرين
يوما فإن كانوا عدوا شعبان عن رؤية هلاله قضوا
يوما وإلا قضوا يومين ولو رؤي الهلال قبل الزوا ل
فهو لليلة الماضية وإن رؤي بعده فهو لليلة
المستقبلة ووقت الصوم من طلوع الفجر الثاني
إلى غروب الشمس والصوم هو الكف عن
الأكل والشرب والجماع نهارا مع النية **فصل**
ومن أكل أو شرب أو جامع ناسيا لم يفطر بخلاف
المكره والمخطئ ولو أنزل باحتلام أو فكر أو نظر
أو أصبح جنبا من جماع أو ادهن أو قبل لم يفطر

ولو انزل بقبلة او لمس لزمه القضا لا غير ويباح
القبلة للصايم ان امن على نفسه ولو دخل
حلقه ذباب او غبار او دخان وهو ذاكر لصومه
لم يفطر بخلاف المطر والثلج ولو تنخع وابتلع ما تنخع
او ابتلع ريقه المغلوب بالدم يفطر وان ابتلع ما بين
اسنانه من عشايه دون حمصه لم يفطر الا اذا
اخرجه ثم رده وبقدر الحمصة يفطر ولا كفارة
عليه ولو ابتلع سمسمة لزمته الكفارة وان مضغها
لم يفطر الا ان يجد طعمها في حلقه ولو اكل عجينا
او دقيقا او ابتلع حصاة او نحوها لزمه القضا لا غير
ولو اكل مسكا او كافورا او زعفرانا او ترابا مشويا
او ورق شجر يعتاد اكلها لزمته الكفارة ولو مضغ
لقمة ناسيا فذكر فابتلعها وجبت الكفارة ولو اخرجها

ثم ابتلعها لم تجب ولو افطر عمدا ثم مرض او حاضت
لم تجب الكفارة ولو سافر طايعا وجبت وللمريض
الفطر يوم نوبة حماه وللمرأة ايضا يوم عادة
حيضها بنا على العادة فان افطر فلم تات الحمى
والحيض وجبت الكفارة وان غلبه القي لم يفطر
مطلقا وان تعمد ملا فيه افطر ولا كفارة ومن اكل
غدا او شرب دوا او جامع عمدا في احد السبيلين
لزمه الكفارة ولا كفارة بالجماع فيما دون الفرج
ولو انزل ولا كفارة على المرأة لو كانت نايمة او مجنونة
او مكرهة ولا كفارة في افساد صوم غير رمضان
اداو من احتقن او استعط او اقطر في اذنه دوا
او دهنا او داوى جايفة او آمة بدوا رطب لزمه
القضا لا غير وان اقطر في اذنه ما او في ذكره

دهنا لم يفطر ومن ذاق شيا ومجه لم يفطر ويكره
للصايم الذوق الا حالة الشرا ويكره للمرأة مضغ
الطعام لولدها من غير ضرورة ومضغ العلك مكروه
للصايم وقيل مفسد ان كان متفتتا او اسود ولا
يكره للمرأة المفطرة وفي الرجل خلاف ويباح للصايم
الكحل ولو وجد طعمه في حلقه ودهن الشارب اذا
قصد بهما غير الزينة وكذا للمفطر ولا يكره السواك
للصايم بسواك رطب او يابس ولا الفصد والحجامة
فصل والمريض اذا خاف شدة مرضه او تاخر
برئه افطر وقضى وللمسافر الفطر مطلقا وصومه
افضل ان لم يناله مشقة فان ماتا في المرض والسفر
فلا قضا عليهما وان صح المريض او اقام المسافر ثم
ماتا وجب الايصا بقدر ما ادركا وقضا رمضان ان

شا فرقه وان شا تابعه والتتابع افضل ولا فدية
بتاخيره عن رمضان ثان وللحامل والمرضع الافطار
خوفا على ولديهما او نفسيهما ولا فدية عليهما والشيخ
العاجز عن الصوم يفطر ويفدي عن كل يوم نصف
صاع من بر او صاعا من تمر او شعير فان قدر على
الصوم بعد الفدية قضى ومن اوصى بقضا رمضان
اطعم عنه وليه كما مر وان لم يوص لا يجب والصلاة
كالصوم وكل صلاة كصوم يوم ولا يصوم عنه
وليه ولا يصلي ومن اسلم او بلغ او طهر او افاق او
قدم من سفر او برا من مرض او افطر خطا او
عمدا امسك بقية يومه تشبها بخلاف الحايض
والنفسا في خلال الصوم ولو اكل فلا قضا عليه لترك
التشبه ومن سافر بعد الفجر او نوى الفطر ثم

قدم او صح من مرضه قبل الزوال لزمه الصوم
ولو افطر فلا كفارة عليه واذا علم المسافر انه يدخل
في يومه مصره او موضع اقامته كره له الفطر
ومن أغمي عليه او جن في رمضان قضى ما بعد يوم
الإغما والجنون خاصة والجنون المستوعب مسقط
للقضا بخلاف الاغما وبخلاف الجنون غير المستوعب
ومن لم ينو في رمضان صوما ولا فطرا لزمه القضا
ومن اصبح غير ناو للصوم أو نوى قبل الزوال فاكل
فلا كفارة عليه والحايض والنفسا تفطر وتقضي بخلاف
الصلاة ومن ظن بقا الليل فتسحر أو غروب الشمس
فافطر وبان خطاوه لزمه القضا والتشبه لا غير
ولو شك في طلوع الفجر فالافضل ان لا يفطر ولو افطر
فلا قضا عليه ولو شك في غروب الشمس يجب ان لا

لزمه القضا صح

يفطر ولو افطر ~~فلا قضا عليه~~ والسحور مستحب
وكذلك تاخيره ويستحب تعجيل الإفطار ومن اكل
ناسيا فظن أنه أفطر أو علم أنه لم يفطر فاكل عمدا لزمه
القضا لا غير ويحرم صوم يوم العيدين وأيام التشريق
ولا يكره صوم الستة من شوال موصولة برمضان
ويكره صوم الوصال فإن أفطر في الأيام الخمسة
المحرمة فقولان ويكره صوم الصمت وهو أن لا يتكلم
في صومه ويكره صوم السبت أو عاشورا وحده
ويستحب صوم يوم الخميس والجمعة وأيام البيض
ويوم عرفه لغير الحاج ولا تصوم المرأة تطوعا بغير إذن
زوجها إلا أن يكون صايما أو مريضا ولا العبد بغير إذن
مولاه وإن كان لا يضر بمولاه وكفارة صوم رمضان
لعتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين

فإن عجز فإطعام ستين مسكينا كما مر ولو أفطر
مرارا في رمضان أو رمضانين كفته كفارة واحدة
إلا إذا تخللت الكفارة ويباح الفطر في التطوع
بعذر الضيافة ونحوها ولو شرع في صوم أو صلاة
ظنها عليه ثم علم انتفاها فالأفضل الإتمام ولو افسد
فلا قضا عليه

باب الحج

الحج هو فرض على الفور
مرة في العمر على كل مكلف صحيح بصير قادر على
زاد وراحلة غير عقبة ونفقة ذهابه ورجوعه
فاضلا عما لا بد منه لعياله إلى وقت رجوعه بشرط
أمن الطريق فإن بذل له ذلك لم يجب ولو حج فقير
وقع فرضا والمحرم أو الزوج شرط في المرأة إذا كان
سفرا ونفقة المحرم عليها والمحرم العبد والذمي
إذا كان مأمونين كالحر المسلم ولا عبرة بصبي أو مجنون

وللزوج منعها مع المحرم عن النفل والنذر ولا عن الفرض
ووقته شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة ويكره
تقديم الاحرام على شوال والاحرام شرط ايضا
واركان الحج الوقوف بعرفة وطواف الزيارة
وواجباته الوقوف بمزدلفة والسعي بين الصفا
والمروة ورمي الجمار والحلق أو التقصير وطواف الصدر
وركعتا الطواف **وسننه** طواف القدوم والرمل
فيه والهرولة في السعي بين الميلين الاخضرين
والمبيت بمنى في ايام منى والعمرة سنة موكدة
وركنها الطواف وواجباتها السعي والحلق او التقصير
وميقات الاحرام للمدني ذو الحليفة وللعراقي
ذات عرق وللشامي الجحفة وللنجدي قرن
ولليماني يلملم ومن جا في غير هذه المواضع ما يحاذي

واحدا منها والاحرام من وطنه افضل ان وثق
من نفسه باجتناب محظوراته ولا يجوز لهم الا اذا
قصد وادخول مكة لحج او غيره تاخير الاحرام عنها
واهل هذه المواضع ومن دونهم ميقاتهم الحل
الذي بينهم وبين الحرم والمكي ميقاته للحج الحرم
وللعمرة الحل **فصل** اذا اراد الاحرام قص
شاربه وقلم اظفاره وحلق عانته ثم توضا او
اغتسل وهو افضل ولبس ازارا ورداء جديدين
ابيضين وهو افضل او غسيلين وتطيب والدهن
ان وجد وصلى ركعتين وسال الله تعالى التيسير
ثم لبى ناويا نسكه رافعا صوته والتلبية معروفة
وهي مرة شرط والزيادة سنة ويتقي المحرم الرفث
والفسوق والجدال وقتل صيد البر والدلالة

والاشارة ويباح له كل صيد البحر ويترك لبس
المخيط والعمامة والقلنسوة والخفين التامين
وتغطية الراس والوجه والدهن والطيب وحلق
الشعر وقصه وقص الظفر ولبس المصبوغ الا المغسول
لا ينفض ولا يغسل راسه بخطمي ولا يتنور ولا يحك
راسه الا برفق ان كان عليه شعر وله ان يغتسل
ويدخل الحمام ويستظل ببيت او خيمة او محمل
ويشد الهميان في وسطه ويكثر التلبية بصوت
رفيع بعد الصلوات وكلما علا شرفا او هبط واديا
او لقي ركبا وبالاسحار فاذا دخل مكة طاف للقدو م
سبعة اشواط وراء الحطيم يرمل في الثلاثة
الاولى منها ثم صلى ركعتين عند المقام ثم سعى بين
الصفا والمروة سبعة اشواط يهرول فيها بين

الميلين الاخضرين ثم يقيم بمكة حراما يطوف
متى شا بلا رمل ولا سعي ويختم كل طواف بركعتين
ثم يخرج غداة التروية الى منى فيقيم بها حتى يصلي
الفجر يوم عرفة ثم يتوجه الى عرفات فاذا زالت
الشمس صلى الامام بالناس الظهر والعصر في
وقت الظهر باذان واقامتين ولا يجمع المنفرد
والامام شرط فيهما ثم يقف الامام بعرفة راكبا
بقرب الجبل وعرفة كلها موقف الا بطن عرنة
فاذا غربت الشمس افاض الامام الى المزدلفة
ووقف بقرب قزح والمزدلفة كلها موقف
الا وادي محسر ويصلي بالناس المغرب والعشا
في وقت العشا باذان واقامة واحدة ويجمع
بينهما المنفرد ومن صلى المغرب في الطريق اعاد

ويبيت بها ويصلي بهم الفجر بغلس ثم يقف بالمشعر
الحرام ويدعو فاذا اسفر افاض الى منى فيرمي
جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات
مثل حصى الخذف يكبر مع كل حصاة ولا يقف
عندها ويقطع التلبية مع اول حصاة ولو رمى
السبع جملة فهي واحدة ويجوز الرمي بجنس
الارض الا بالذهب والفضة ثم يذبح ان شا
ثم يحلق ربع راسه وهو افضل او يقصر
ويحل له كل شيء الا النسا ثم يطوف طواف الزيا رة
ووقته ايام النحر وافضلها اولها ويحل له النسا
ثم يعود الى منى ويرمي الجمار الثلاث بعد
الزوال في اليوم الثاني والثالث والرابع فاذا
اراد الرجوع الى بلده طاف طواف الصدر ثم من

وقف بعرفة لحظة ما بين الزوال يوم عرفة
وفجر يوم النحر أجزأه ولو كان نائما أو مغمى عليه
أو جاهلا بها والمرأة في افعال الحج كالرجل إلا في
كشف الراس ولبس المخيط ورفع الصوت
بالتلبية والرمل والهرولة والحلق فانها تخالفه
فصل القران أفضل من التمتع والإفراد وصفته
أن يهل بالعمرة والحج معا من الميقات فاذا دخل
مكة بدا بالعمرة ثم بالحج فاذا رمى الجمرة يوم النحر
أراق دما ان قدر وإلا صام ثلاثة أيام آخرها
يوم عرفة وسبعة إذا رجع والتمتع أفضل من
الإفراد وصفته ان يهل بالعمرة من الميقات
فاذا دخل مكة أدى العمرة وحل منها ثم يحرم
بالحج يوم التروية من الحرم ويفعل ما يفعله

المفرد

المفرد وعليه الدم أو بدله كالقارن
فصل إذا طيب المحرم عضوا لزمه دم أي
شاة وان كان أقل لزمه صدقة أي نصف صاع
من بر وان خضب راسه بحنا لزمه دم وإن
لبده لزمه دمان وإن ادهن بزيت أو
لبس مخيطا يوما أو غطى راسه يوما أو حلق ربع
راسه أو ربع لحيته أو كل رقبته أو أخذ إبطيه
لزمه دم وإن كان أقل في الكل لزمه صدقة
وان قص من شاربه شيأ فعليه حكومة عدل
وان حلق مواضع المحاجم أو قص في مجلس كل
أظفاره أو ربعها لزمه دم وإن قص الكل في أربعة
مجالس لزمه أربعة دما وان قص أقل من خمسة
مجتمعة او خمسة متفرقة لزمه لكل ظفر صدقة

وان تطيب أو لبس أو حلق لعذر تخير بين دم
وثلاثة أصوع من بر يطعمها لستة مساكين وصوم
ثلاثة أيام وان قبل أو لمس بشهوة لزمه دم وان
جامع قبل الوقوف بعرفة فسد حجه وعليه
شاة ويتمه ويقضيه ولا يفارق امرأته في القضا
وان جامع بعد الوقوف لم يفسد حجه وعليه
بدنة وان جامع بعد الحلق فعليه شاة وجماع
العامد والناسي سوا ومن طاف للقدوم أو للصدر
محدثا فعليه صدقة وان طاف جنبا فعليه شاة
ومن طاف للزيارة محدثا فعليه شاة وان طاف
جنبا فعليه بدنة ومن ترك من طواف الزيارة
ثلاثة اشواط فما دونها فعليه شاة وان ترك أربعة
فهو محرم حتى يطوفها ومن ترك من طواف الصدر

ثلاثة

ثلاثة أشواط فعليه صدقة وان ترك أربعة
فعليه دم ومن ترك السعي أو أفاض من عرفة
قبل الإمام أو ترك الوقوف بالمزدلفة أو رمي كل
الجمار أو رمي وظيفة يوم أو أكثرها لزمه دم
وان كان أقل لزمه صدقة ومن أخر الحلق
أو طواف الزيارة عن وقته لزمه دم وكذا
لو حلق في وقته خارج الحرم فصل محرم
قتل صيدا أو سبعا غير صايل عمدا أو سهوا أو عودا
أو بدأ أو دل عليه من قتله فعليه قيمته بقول
عدلين وتخير فيها بين الهدي والطعام والصيام
ولو عيب الصيد ضمن نقصانه ولو أزال امتناعه
ضمن كل القيمة ولو كسر بيض صيد ضمنه وضمن
فرخه الميت ان خرج منه ولا شي في قتل الغراب

المؤذي [illegible] والحية والعقرب والفارة والكلب
العقور والذيب والنمل والبراغيث والقراد والبق
والذباب ومن قتل قملة أو جرادة تصدق
بكف من طعام أو بتمرة ويجب الجزا باكل الصيد
مضطرا ويحل للمحرم ذبح غير الصيد والحمام
المسرول والظبي المستانس صيد بخلاف البعير
الناد ويحل للمحرم لحم صيد صاده حلال وذبحه
بلا واسطة محرم وفي صيد الحرم اذا ذبحه
الحلال قيمته يتصدق بها لا غير وكذا في حشيشه
وشجره غير المملوك والمنبت عادة ما لم يجف ولا يرعى
حشيش الحرم ولا يقطع منه غير الاذخر
ويحل قلع الكماة وما يوجب على المفرد دما يوجب
على القارن دمين ولو قتل محرمان صيدا فعلى كل

واحد

واحد جزا ولو قتل حلالان صيد الحرم فعليهما
جزا واحد وبيع المحرم الصيد وشراوه باطل

فصل محرم منعه عدو أو مرض جاز له التحلل
يبعث شاة تذبح في يوم يعلمه ليتحلل بعد الذبح
ويتوقت دم الاحصار بالحرم لا بيوم النحر
بخلاف دم المتعة والقران والمحصر بالحج اذا تحلل
فعليه حجة وعمرة وعلى المحصر بالعمرة القضا وعلى
القارن حجة وعمرتان ولو زال الاحصار قبل الذبح
فان قدر على ادراك الهدي والحج لزمه التوجه
والا فلا ومن قدر على الوقوف او الطواف
او منع بعد الوقوف فليس بمحصر ومن فاته الوقوف
حتى طلع فجر يوم النحر فقد فاته الحج فيتحلل بعمرة
ويقضي الحج ولا دم عليه والعمرة لا تفوت وهي جايزة

كل وقت الا يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق
وهي سنة وتجزي النيابة في نفل الحج مطلقا وفي
فرضه عند العجز الدايم الى الموت ودم القران
على المامور ودم الاحصار على الامر والهدي
من الابل والبقر والغنم والعيب مانع كالاضحية
ويجوز الاكل من هدي التطوع والمتعة والقران خاصة
ويتوقت دم المتعة والقران خاصة بيوم النحر
ويجوز التصدق بها على مساكين الحرم وغيرهم

كتاب الجهاد هو فرض كفاية وان لم يبدا
الكفار ولا جهاد على عبد وامراة واعمى ومقعد
واقطع الا اذا هجم العدو ويقدم طلب الاسلام
ثم الجزية فان أبوها قوتلوا بالسلاح والمنجنيق
والما والنار وقطع الشجر وافساد الزرع ويرمون

مقصدين ولو تترسوا بالمسلمين ويكره
اخراج النسا والمصاحف ان خيف عليهما
ويحرم الغلول والمثل والغدر وقتل المجنون
والصبي وامراة غير الملكة والهرم والاعمى
والمقعد ونحوهم الا دفعا لشر قتاله أو رايه
ويكره للمسلم قتل أبيه الكافر الا دفعا كالمسلم
وللامام الصلح مجانا وبمال أخذا ودفعا ونقضه
بعد الاعلام متى راه مصلحة وان بدوا بالخيانة
لم يجب الاعلام ويكره بيع السلاح والحديد
والخيل منهم ولو كانوا مسلما بخلاف الطعام واللباس
واذا امنهم حر صح ولزم الا ان يرى الامام
نقضه ولا يصح امان ذمي ولا أسير وتاجر
ومسلم غير مهاجر وعبد غير ماذون في القتال

فصل اذا فتح الامام بلدة قهرا فله
الخيار في قسمته بين الغانمين وابقائه عليهم
بالجزية والخراج وله الخيار ايضا في قتل الاسرى
ان لم يسلموا واسترقاقهم ولو اسلموا وجعلهم
ذمة ولا يطلقهم بمال ولا يفادي بهم اسرانا
وان تعذر نقل مواشيهم ذبحها وحرقها لا غير
وحرق الاسلحة وما لا يحترق يدفنه
ولا يقسم غنيمة في دار الحرب الا للايداع
والردء في الغنيمة كالمقاتل بخلاف السوقي
والمدد قبل اخراج الغنيمة الى دار الاسلام
كالاصل ومن مات قبل اخراج الغنيمة سقط
حقه وبعده لا يسقط وللعسكر الانتفاع بالغنيمة
قبل الاخراج اكلا وعلفا ودهنا وايقادا وقتالا

بالسلاح

بالسلاح ونحوها بلا قسمة من غير بيع وتمول
بخلاف الثياب والدواب وبعد الاخراج يردون
ما فضل معهم من ذلك وخمس الغنيمة يقسم
اثلاثا بين اليتامى والمساكين وابناء السبيل
يقدم منهم فقراء ذوي القربى خاصة
وذكر الله تعالى في الخمس للتبرك باسمه
وسهم النبي عليه السلام سقط بموته كالصفي
واربعة الاخماس للغانمين للفارس سهمان
وللراجل سهم والبرذون والعربي سواء ولا
سهم لبعير او بغل ويعتبر كونه فارسا او راجلا
عند مجاوزة الدرب لا عند القتال
ويرضخ الامام للعبد والصبي والمرأة والذمي
ما يراه ولا يخمس ما اخذه واحد او اثنان

مغيرون بل لما اخذه جماعة لها منعة
ويجوز التنفيل بالسلب وغيره تحريضا على القتال
والترك والروم يملك كل طائفة منهم ما استولت
عليه من نفوس الطائفة الاخرى واموالها
ويملك الكفار كلهم اموالنا بالاستيلاء لا نفوسنا
الا خالص رقيقنا والمالك القديم احق بماله
قبل القسمة مجانا وبعدها بالقيمة او بالثمن ان
كان مشتري مسلم دخل دار الحرب
تاجرا يحرم عليه الخيانة والغدر بهم فان خان
في شيء واخرجه تصدق به ولو دخل حربي
الينا بامان يقال له ان اقمت سنة جعلت
ذميا فان اقام سنة صار ذميا فلا يمكن من
الرجوع والجزية على الغني في كل سنة ثمانية

واربعون

واربعون درهما وعلى وسط الحال اربعة وعشرون
درهما وعلى الفقير المعتمل اثنى عشر وتوضع
الجزية على الكتابي والمجوسي وعابد الوثن
من العجم ولا توضع على عابد الوثن من العرب
والمرتد ولا جزية على من لا يقتل وتؤخذ
من القسيسين والرهبان واصحاب الصوامع
المعتملين ومن اسلم او مات وعليه جزية
سقطت وان اجتمعت جزيتان تداخلتا ويكلف
الذمي احضارها بنفسه فيعطيها قائما والقابض
منه قاعدا وفي رواية ياخذ بتلبيبه ويهزه
ويقول له اعطي الجزية يا ذمي وفي رواية
يا عدو الله وتجب باول الحول ويمهل الى اخره
تيسيرا فصل ولا يجوز احداث بيعة ولا كنيسة

في دار الإسلام ويعاد ما انهدم كما كان
ولا ينقل ويميز أهل الذمة عن المسلمين
في زيهم ومراكبهم وسروجهم وقلانسهم
ولا يركبون الخيل ولا يحملون السلاح ويجعل على
أبوابهم علامة حتى لا يقف عليها سائل يدعو
لهم وتميز نساؤهم عن نسائنا في الطرق والحمامات
بعلامة ويؤمر الذمي بشد الزنار من الصوف
الغليظ دون الإبريسم ويمنع عن لباس يختص به
أهل العلم والزهد والشرف كالصوف ونحوه
ولا يبدأ بالسلام ولا بأس برد سلامه ولا يزيد
الراد على قوله وعليكم ولو قال في جوابه السلام
على من اتبع الهدى جاز ولو قال لذمي أطال الله
بقاك لم يجز إلا إذا نوى به إطالة بقائه لإسلامه

أو لمنفعة الجزية ويضيق عليه الطريق ولا
ينتقض عقد الذمة إلا بأن يلحق بدار الحرب
مرتدا أو يغلبوا على موضع فيحاربونا فعند ذلك
هم كالمرتدين إلا أنهم يسترقون بخلاف المرتدين
ومال الخراج والجزية وهدايا أهل الحرب تصرف
في مصالح المسلمين كسد الثغور وبناء القناطر
والجسور وأرزاق القضاة والعلماء والغزاة مع أولادهم
والعيال ومن مات قبل القبض سقط نصيبه
فصل ومن ارتد عرض عليه الإسلام وكشفت
شبهته وحبس ثلاثة أيام استحسانا وقيل وجوبا
فإن لم يسلم قتل فإن قتله رجل قبل عرض الإسلام
عليه كره ولا شيء عليه والمرتدة لا تقتل بل تحبس
حتى تسلم وكذا الصبي المميز ويزول ملك المرتد

عن أمواله زوالا موقوفا فإن أسلم عاد ملكه
وإن مات أو قتل فكسب إسلامه لورثته
وكسب ردته فيء ويعتق مدبره وأمهات
أولاده ويحل الديون الذي عليه والمرتدة كسبها
لورثتها ولحاقه بدار الحرب مع الحكم به كالموت
وتصرفات المرتد أقسام نافذ كالطلاق والاستيلاد
وقبول الهبة وإسقاط الشفعة وباطل كالنكاح
والذبح وموقوف كالمفاوضة والبيع والشراء
والرهن والإجارة والهبة والإعتاق والتدبير
ولا تصح ردة مجنون وصبي وسكران لا يعقل
ويصح إسلام الصبي المميز **فصل** والخوارج
يدعون إلى الإمام وتكشف ولا يبدأ أمر الإمام شبهتهم
بقتال حتى يبدأوه أو يجتمعوا له فعند ذلك

يقاتلهم حتى يفرقهم فإن كانت لهم فئة
أجهز على جريحهم واتبع موليهم وإلا فلا ولا تسبى
ذراريهم ولا تغنم أموالهم ويجوز القتال بأسلحتهم
وركوب خيلهم عند الحاجة ويحبس الإمام أموالهم
حتى يتوبوا فيردها عليهم وما جبوه من الزكاة
والعشر والخراج من البلاد التي غلبوا عليها لم
يثن ويفتى المأخوذ منه بإعادة الزكاة والعشر
إن كان الآخذون أغنياء بخلاف الخراج ولو قتل
بعضهم بعضا ثم ظهرنا عليهم فهو هدر ولو غلبوا
على بلد فقتل رجل من أهله رجلا آخر ثم ظهرنا على
البلد قبل استقرار ملكهم وإجراء أحكامهم وجب
القصاص وإلا فهو هدر ولا يأثم العادل ولا يضمن
بإتلاف مال الباغي أو نفسه والباغي يأثم فيهما

يفعل بالحاجل ولا يضمن فلو قتل العادل
الباغي ورثه ولو قتله الباغي وقال قتلته محقا
ورثه وان قال قتلته مبطلا لم يورثه والله اعلم

كتاب الصيد والذبائح

يجوز الصيد بالكلب
والفهد والباز والصقر وكل جارح معلم الا الخنزير
وقيل الا الاسد والدب والذيب والحداة وتعلم
الكلب ونحوه بتركه الاكل ثلاث مرات فيحل ما اصطاده
في الثالثة وقيل تعلمه بغلبة ظن صاحبه انه
تعلم وقيل تعلمه بقول الصيادين انه تعلم
وتعلم الباز ونحوه باجابته اذا دعي فاذا ارسل
الجارح المعلم وسمى عند ارساله فجرح صيدا او مات
حل وان لم يجرحه لم يحل وكذا لو خنقه او كسره فان
اكل منه الفهد او الكلب لم يحل بخلاف الباز ولا يحل

ماصاده قبل هذا المحرز كالاواني [unclear] في البيت
الصحرا ولا ما يصيده بعده حتى يصير
معلما بما ذكرنا ولو فر باز من صاحبه
ولم يجبه اذا دعاه ثم صاد فحكمه حكم
الكلب في الوجوه كلها ولو شرب الكلب
من دم الصيد ولم ياكل منه حل وكذا لو
اكل ما اعطاه صاحبه منه او خطفه من صاحبه
فاكل منه ولو قطع من الصيد قطعة فاكلها ثم
اتبعه فقتله ولم ياكل منه لم يحل ولو القى ما
قطعه واتبعه فقتله ولم ياكل منه حتى اخذه
صاحبه ثم مر بتلك القطعة فاكلها حل وان
ادرك المرسل الصيد حيا مثل حياة المذبوح
وجبت ذكاته فان تركها حتى مات لم يحل

وكذا الباز والسهم وكذا ان لم يتمكن
لضيق الوقت او لفقد الالة كالاهلي ان تمكن
من ذبحه لا يحل بذكاة الاضطرار ولو وقع الصيد
عند مجوسي وقدر على ذبحه ثم مات لم يؤكل
ولو ارسل كلبه على صيد فاخذ غيره حل
ولو ارسله على صيد كثير وسمى مرة واحدة
يحل كل ما قتله بتلك التسمية بخلاف الشاتين
اللتين لم تضجع احداهما فوق الاخرى
وكون الفهد لا يقطع حكم ارساله وكذا
الكلب اذا اعتاد عادته واذا اخذ الجارح
صيدا بعد صيد بارسال واحد حل الكل
ما لم يعرض باستراحة كما لو جثم على الصيد
زمانا طويلا فمر به صيد اخر فقتله لم يحل

الثاني ولو مرق السهم من الصيد المقصود
الى صيد اخر فقتله حلا ولو ارسل بازيه على
صيد فنزل على شيء ثم طار واخذه حل
ان قصر الزمان بقدر ما يكون تمكنا لا استراحة
ولو اخذ جارح معلم صيدا ولم يعلم هل ارسله
احد ام لا لم يحل وان شاركه كلب غير
معلم او كلب مجوسي او كلب لم يذكر اسم
الله تعالى عليه عمدا لم يحل ولو رده عليه
ولم يجرحه معه حل وكره ولو رده عليه المجوسي
او اغراه به فزاد عدوه لم يكره وكذا لو لم
يرده عليه الثاني بل حمل عليه فزاد عدوه
ولو ارسله مجوسي فاغراه به مسلم فزاد
عدوه لم يحل وتعتبر الاهلية وعدمها عند

فاصاب صيدًا او مر الطاير ولم يعلم أنه
وحشي أو أهلي حل الصيد بخلاف ما لو
رمى الى بعير فاصاب صيدًا او لم يعلم
انه نادٌّ أم لا او ان علم انه نادٌّ حل ولو
رمى إلى سمكة أو جرادة فاصاب
صيدًا احل في احدى الروايتين واذا
وقع السهم بالصيد أو جرحه الجارح
فتحامل حتى غاب عن الصايد ولم يزل
في طلبه حتى اصابه ميتا حل وان قعد عن
طلبه ثم اصابه ميتا لم يحل وكذا لو وجد
به جراحة أخرى ولو رمى صيدًا فوقع
في ما أو على سطح او جبل او شجرة او حايط
أو آجرة ثم وقع منه الى الارض أو رماه في

جبل فتردى من موضع إلى موضع آخر
حتى وصل الى الارض او رماه فوقع على
رمح منصوب او قصبة قايمة أو حرف
آجرة لم يحل الا اذا ابان رأسه بالرمية
ولو وقع على الارض حيا فمات او على جبل
أو ظهر بيت أو آجرة موضوعة أو صخرة
فاستقر عليها حل الا ان يصيبه حد
الصخرة فيشق بطنه فيحرم وان كان
الطير مائيا ورماه في الماء حل إن لم ينغمس
بالجراحة فيه ولا يحل الصيد بالبندقة
وعرض المعراض والعصي التي لا حد لها
تجرح والحجر الثقيل ولو جرح ولو كان خفيفا
وفيه حدة حل ولو رماه بمروة محدودة ولم
يجرحه

يجرحه لم يحل ولو ابان رأسه أو قطع أوداجه
ولو رماه بسيف او سكين حل ان جرحه
بحده واذا اجرح السهم أو الكلب الصيد
جرحا غير مدم قيل يحل وهو الاظهر وقيل
لا يحل وقيل يحل في الجراحة الكبيرة لا في
الصغيرة ولو ذبح شاة ولم يسيل منها
دم فعلى القولين وقيل ان تحركت
حلت ولو خرج الدم ولم تتحرك لا تحل
ولو اصاب السهم ظلف الصيد أو قرنه
حل ان ادماه ولو رمى صيدًا فقطع عضوه
او اقل من نصف رأسه حل الصيد
لا المقطوع وان قده نصفين او قطعه أثلاثا
والاكثر من مؤخره أو قطع نصف رأسه

الارسال لا لقصد الاخذ وكل من لا يحل
ذكاته فهو كالمجوسي فيما قلنا والمسلم وغيره
سوا في صيد السمك والجراد ولو انفلت
كلب مجوسي ولم يرسله صاحبه فاغراه
مسلم بالصيد فاخذه حل **فصل**
ومن سمع حشاشة حس صيد فرماه
او ارسل عليه جارحا فاصاب غيره حل المصاب
إذا كان المسموع حسه صيدًا ولو كان
خنزيرا بخلاف ما لو ظهر انه آدمي أو
حيوان أهلي فانه لا يحل المصاب
والطير المستانس والظبي المربوط اهليان
حكما ولو اصاب المسموع حسه وقد ظنه
آدميا فظهر صيدًا احل ولو رمى الى طاير
فاصاب

أو أكثره عن اللحد ولو تعلق العضو المقطوع
بجلدة فإن كان يلتئم لو تركه حل العضو
والا فلا ولا يحل صيد المجوسي والمرتد
والوثني بخلاف اليهودي والنصراني
ومن رمى صيدا فأصابه ولم يثخنه
فرماه آخر فقتله فهو له ويحل وان
اثخنه الأول فهو له ولم يحل ويضمن الثاني
قيمته مجروحا بجراحة الأول ان علم
حصول القتل بالثاني وان علم حصوله
بهما أو شك ضمن الثاني ما نقصته جراحته
ونصف قيمته مجروحا بالجراحتين ونصف
قيمة لحمه وان كان الرامي ثانيا هو الأول
فحكم الإباحة ما قلنا وصار كما لو رمى صيدا

على جبل فاثخنه ثم رماه ثانيا كما مر له لا يحل
ويحل صيد ما لا يؤكل لحمه ولو رمى
صيدا فرماه آخر فأصاب سهم الثاني
سهم الأول فرده الى صيد آخر فقتله
حل ان سمى الثاني ولو رمى صيدا بمعرا ص
أو بندقة فأصاب سهما فرفعه فقتل صيدا
جرحا حل ولو نصب شبكة للصيد في
أرض الغير فوقع فيها صيد فهو له ولو
نصبها للجفاف لم يكن له حتى يأخذه
ومن أخذ صيدا أو فراخه أو بيضه من دار
رجل أو أرضه فهو له الا ان يغلق الباب
لاحرازه فحينئذ يملكه ولو نصب شبكة
فوقع فيها صيد او رمى شصا فتعلقت به

سمكة فاضطربا حتى انقطعت الشبكة وخيط
الشص وخلصا فصادهما آخر فهما له
ولو لم يخلص حتى جا الصايد وقدر على أخذه
ثم خلص وانفلت فهو على ملكه وكذا لو رمى
بالسمكة خارج الما فاضطربت ثم وقعت
في الما ولو رمى صيدا فصرعه وغشي عليه
ثم افاق وطار فأخذه آخر فهو له ولو جرحه
جراحة مثخنة ثم برا فطار فهو للأول
فصل ويحرم اكل كل ذي ناب
من السباع وذي مخلب من الطير ويحرم
الضبع والثعلب واليربوع وابن عرس والرخمة
والبغاث والغداف والغراب الابقع الذي
يأكل الجيف ويحل غراب الزرع والعقعق

واللقلق ويحرم الضب والقنفذ والسلحفاة
والزنبور والحشرات كلها الا الجراد
ولو مات حتف أنفه ولحم الفرس
حرام وبقر الوحش وحمر الوحش
وغنم الجبل حلال ولا يحل من حيوان
الما الا أنواع السمك كلها ولا يحل الطافي
منه وهو الميت حتف أنفه ويحل ما
في بطنه من السمك ولو قطعه فمات
حل المقطوع والباقي وفي موته بالحر
أو البرد أو كدورة الما روايتان ولو
حصر سمكا في أجمة او نحوها فمات
لضيق المكان حل وما انحسر عنه الما
أو القاه الى الساحل حيا فمات يحل

وَلَوْ وَجَدَ عَلَى الأَرْضِ سَمَكَةً مَيِّتَةً
تَحِلّ وَلَوْ وَجَدَ نِصْفَ سَمَكَةٍ فِي المَاءِ لَمْ تَحِلّ
إِلَّا اذا ظَهَرَ انَّهَا مَقْطُوعَةٌ بِسَيْفٍ أَوْ نَحْوِهِ
وَلَوْ اشْتَرَي سَمَكَةً فِي خَيْطٍ وهِيَ فِي المَا
وَقَبَضَ الخَيْطَ ثُمَّ دَفَعَهُ الَي البَايِعِ وَقَالَ احْفَظْهَا
لِي فَابْتَلَعَتْهَا سَمَكَةٌ أُخْرَي فَالثَّانِيَةُ لِلْبَايِعِ
وَيَجُوزُ الْأُولَي وَتَسْلِيمُهَا إِلَي المُشْتَرِي
مِنْ غَيْرِ خِيَارٍ وَانْ نَقَّصَهَا الابْتِلَاعُ وَلَوْ
ابْتَلَعَتِ المَرْبُوطَةُ أُخْرَي فَهُمَا لِلْمُشْتَرِي
قَبَضَهَا أَوْ لَا **فَصْل** وَذَبِيحَةُ المُسْلِمِ
وَالكِتَابِي حَلَالٌ بِخِلَافِ ذَبِيحَةِ المَجُوسِيِّ
وَالمُرْتَدِّ وَالوَثَنِيِّ مُطْلَقًا وَذَبِيحَةِ المُحْرِمِ
الصَّيْدَ وَمَا ذُبِحَ مِنَ الصَّيْدِ فِي الحَرَمِ وَلَوْ

كَانَ

كَانَ الذَّابِحُ حَلَالًا وَالصَّبِيُّ وَالمَجْنُونُ
وَالسَّكْرَانُ إِنْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَي الذَّبْحِ وَيَعْقِلُ
التَّسْمِيَةَ حَلَّ وَالَّا فَلَا وَمَتْرُوكُ التَّسْمِيَةِ
عَمْدًا مَيْتَةٌ وَمَتْرُوكُهَا نَاسِيًا حَلَالٌ وَوَقْتُ
التَّسْمِيَةِ فِي غَيْرِ الصَّيْدِ عِنْدَ الذَّبْحِ وَفِي
الصَّيْدِ عِنْدَ الرَّمْيِ أَوْ ارْسَالِ الجَارِحِ
فَلَوْ أَضْجَعَ شَاةً وَسَمَّي وَذَبَحَ غَيْرَهَا
بِتِلْكَ التَّسْمِيَةِ لَمْ تَحِلّ بِخِلَافِ الإِرْسَالِ
وَالرَّمْيِ وَلَوْ اضْجَعَ شَاةً وَسَمَّي ثُمَّ رَمَي
السِّكِّينَ وَذَبَحَ بِأُخْرَي حَلَّ وَلَوْ سَمَّي عَلَي
سَهْمٍ ثُمَّ رَمَي بِغَيْرِهِ فَقَتَلَ لَمْ يَحِلّ وَلَوْ قَالَ
فِي تَسْمِيَةٍ بِسْمِ اللهِ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ أَوْ
مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ بِالرَّفْعِ أَوْ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ

مِنِّي أَوْ مِنْ فُلَانٍ حَلَّ وَكُرِهَ وَلَوْ قَالَ وَمُحَمَّدٍ
رَسُولِ اللهِ بِالجَرِّ لَمْ يَحِلّ وَلَوْ قَالَ بِسْمِكَ
يَعْنِيهَا وَقَصَدَ بِهِ التَّسْمِيَةَ حَلَّ وَلَوْ قَالَ
اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَقَصَدَ التَّسْمِيَةَ لَمْ يَحِلّ
وَلَوْ سَبَّحَ أَوْ حَمِدَ او كَبَّرَ وَقَصَدَ التَّسْمِيَةَ
حَلَّ وَلَوْ عَطَسَ عِنْدَ الذَّبْحِ فَحَمِدَ لَمْ يَحِلّ
فِي الأَصَحِّ وَلَوْ سَمَّي ثُمَّ عَمِلَ عَمَلًا آخَرَ قَبْلَ
الذَّبْحِ انْ كَانَ قَلِيلًا كَشُرْبِ مَاءٍ أَوْ تَكْلِيمِ
إِنْسَانٍ حَلَّ وَالَّا فَلَا وَالذَّبْحُ بَيْنَ الحَلْقِ وَاللَّبَّةِ
وَالعُرُوقُ المَقْطُوعَةُ فِيهِ أَرْبَعَةٌ الحُلْقُومُ وَالمَرِيءُ
وَالوَدَجَانِ وَلَابُدَّ مِنْ قَطْعِ ثَلَاثَةٍ مِنْهَا أَيُّهَا كَانَتْ
وَيَجُوزُ الذَّبْحُ بِكُلِّ مُحَدَّدٍ انْهَرَ الدَّمَ الَّا السِّنَّ
المُتَّصِلَ وَالقَرْنَ وَالظُّفْرَ فَانَّ المَذْبُوحَ بِهَا مَيْتَةٌ

وَالذَّبْحُ

وَالذَّبْحُ بِالمُنْفَصِلِ مِنْهَا مَكْرُوهٌ وَكَذَا بِالعَظْمِ
وَبِكُلِّ مَا فِيهِ إِبْطَاءُ الإِمَاتَةِ وَيُسْتَحَبُّ إِحْدَادُ
السِّكِّينِ قَبْلَ الاضْجَاعِ وَيُكْرَهُ بَعْدَهُ
وَمَنْ بَلَغَ بِالسِّكِّينِ النُّخَاعَ أَوْ قَطَعَ الرَّأْسَ حَلَّ
وَكُرِهَ وَكُلُّ زِيَادَةِ تَعْذِيبٍ لَا يُحْتَاجُ إِلَيْهَا
مَكْرُوهَةٌ كَجَرِّ المَذْبُوحِ بِرِجْلِهِ الَي المَذْبَحِ
وَسَلْخِهِ قَبْلَ انْ يَتِمَّ مَوْتُهُ وَكَذَا الوَمَاتُ
وَلَمْ يَبْرُدْ ايْضًا عِنْدَ البَعْضِ وَلَوْ ذَبَحَ مِنَ
القَفَا وَبَقِيَ حَيًّا حَتَّي قَطَعَ العُرُوقَ الثَّلَاثَةَ
حَلَّ وَكُرِهَ وَالَّا فَلَا وَمَا اسْتَأْنَسَ مِنَ الصَّيْدِ
فَذَكَاتُهُ الذَّبْحُ بِشَرْطِ قَصْدِ الذَّكَاةِ لَا دَفْعِ
الصِّيَالِ فَقَطْ وَكَذَا البَعِيرُ الوَاقِعُ فِي البِئْرِ
اذَا لَمْ يُمْكِنْ ذَبْحُهُ وَلَمْ يُتَوَهَّمْ مَوْتُهُ

[illegible]

بعد الجرح بالنار الثانية إن ندت في
الصحرا فهي وحشية وان ندت في المصر فلا
بخلاف البعير والبقر والمستحب في الابل
النحر ويكره الذبح وفي البقر والغنم الذبح
ويكره النحر والجنين الميت من الذبيحة
حرام وان تم خلقه والمنخنقة والموقوذة
والمتردية والنطيحة وفريسة السبع والذيب
إذا ذبحت حياة مثل حياة المذبوح حلت وفيها
ويكره ذبح الحامل المقرب ولو رمي حمامة
له في الهوي ان كانت ضالة عن منزله
تحل وان كانت تهتدي إليه لا تحل إلا إذا
اصاب مذبحها وكذا الظبي المستأنس لو
خرج إلى الصحرا فرماه رجل إن أصاب
مذبحه

مذبحه حل والا فلا والله اعلم كتاب
الكراهة كل مكروه في كتاب الكراهية
فهو حرام عند محمد وعند ابي حنيفة
وابي يوسف هو اقرب إلى الحرام ولهذا
عبرنا عن اكثر المكروهات بالحرام ويحرم
الأكل والشرب والادهان والتطيب
في آنية الذهب والفضة للرجال والنسا
وكذا كل استعمال كالأكل بملعقة الفضة
والاكتحال بميلها واتخاذ المكحلة والمراة والدوا ة
من الفضة وتحل آنية الزجاج والبلور
والعقيق والنحاس والرصاص ونحوها
ويحل الشرب في الانا المفضض والمضبب
بالفضة والجلوس على الكرسي والسرير

والسرج المفضض بشرط اتقا موضع
الفضة في الكل وكذا اللجام والركاب
والثفر وهذا فيما يخلص منه شيي فأما
التمويه الذي لا يخلص منه شيي فمباح
مطلقا كالعلم في الثوب ومسمار الذهب
في الفص ويحل تذهيب السقف ومن دعي
إلى ضيافة فوجد ثم لعبا أو غنا يقعد ان كان
غير قدوة ويمنع ان قدر وان كان قدوة
كالقاضي والمفتي ونحوهما يمنع ويقعد
فان عجز خرج وان كان ذلك على المايدة
او كانوا يشربون الخمر خرج وان لم يكن
قدوة وان علم قبل الحضور لا يحضر في
الوجوه كلها ويحرم شرب لبن الاتن
وأبوال

وأبوال الابل للتداوي وأكل لحم
الابل والبقر الجلالة وشرب لبنها بخلاف
الدجاجة المخلاة فان حبست وعلفت
حلت وهو مقدر في الابل باربعين يوما
وفي البقر بعشرين يوما وفي الشاة بعشر ة
ايام وفي الدجاجة بثلاثة أيام ولو رضع
جدي لبن خنزير فهو كالجلالة والحطب
الموجود في الما حلال إن لم يكن له قيمة
والثمر الساقط تحت الشجر لا يحل في المصر
فاما خارج المصر فان كان مما يبقى كالجوز
واللوز لا يحل وان كان لا يبقي حل حتى
ينهي عنه صاحبه ويحل الثمر الموجود
في الما الجاري وان كثر ولو وقع ما نشر

من السكر أو الدراهم في حجر رجل
فأخذه غيره حل إلا أن يكون الأول
تهيأ له أو ضمه وكذا لو وضع طستا على
سطحه فاجتمع فيه ماء المطر إن وضعه
لذلك فهو له وإن لم يضعه لذلك فهو لمن
أخذه ويحرم أكل التراب والطين ويحل
خضاب اليد والرجل للنساء ما لم يكن فيه
تماثيل ويحرم للرجال والصبيان مطلقا
ولا بأس بخضاب الرأس واللحية بالحناء
والوسمة للرجال والنساء **فصل** ويحل
لبس الحرير والقز للنساء لا للرجال ولو كانوا
مقاتلين إلا العلم الحرير أو المنسوج بالذهب
قدر أربعة أصابع عرضا ويحل توسده

والنوم عليه لهما خلافا لهما ويحل
تعليق ستره على الباب للحاجة ويحرم
تكة الحرير والديباج ولبسهما ويحل
لبس ما سداه حرير مطلقا وما لحمته
حرير يحل في الحرب خاصة
ولا يحل للرجال من الذهب شيء
ويحل لهم من الفضة الخاتم والمنطقة
وحلية السيف والتختم بالحجر والحديد يد
والصفر حرام للرجال والنساء والمعتبر
الحلقة فيجوز كون الفص حجرا ويجعل
الرجل الفص إلى باطن كفه والأفضل
لغير القاضي والسلطان ممن لا يحتاج في
الحكم إلى الختم تركه ولا يتجاوز وزنه

مثقالا ولا يشد السن المتحرك
بالذهب بل بالفضة ولو قطع أنفه أو
سقط سنه عوضه بفضة فإن أنتن
عوضه بذهب ويحرم إلباس الصبيان
الذهب والحرير والإثم على الملبس
ويحرم حمل المنديل تكبرا ويحل للمسح
العرق وبلل الوضوء والمخاط ونحوها
كالتربع يحل للحاجة ويحرم تكبرا
ويحل ربط الرتيمة ويحرم النظر إلى
غير الوجه والكفين من الحرة الأجنبية
وفي القدم روايتان فإن خاف الشهوة
لم ينظر إلى الوجه أيضا إلا لحاجة
وكذا اللمس ولا يحل للشاب مس الوجه

والكفين وإن أمن الشهوة إلا من عجوز
لا تشتهى فتحل المصافحة ونحوها وكذا
لو كان شيخا وأمن عليه وعليها فإن خاف
عليها حرم والصغيرة التي لا تشتهى
يحل مسها ويحل للقاضي عند الحكم
وللشاهد عند الأداء خاصة وللخاطب
النظر مع خوف الشهوة ولكن يقصد
به الحكم والشهادة وإقامة السنة
بقدر الإمكان لا قضاء الشهوة ويحل
للطبيب النظر إلى موضع المرض منها
إن لم يمكنه تعليم امرأة ثم يستر
ما وراء موضع المرض وينظر ويغض بصره
ما استطاع وكذا الخافضة والخاتن

والحاقن وينظر الرجل من الرجل إلى
جميع بدنه إلا عورته ويمس ما ينظر
إليه وتنظر المرأة من الرجل إلى ذلك
إن أمنت الشهوة وفي رواية أنها لا
تنظر منه إلا إلى ما ينظر هو إليه من
محارمه وتنظر المرأة من المرأة إلى ما
ينظر الرجل إليه من الرجل وينظر من
أمته التي تحل له وزوجته إلى جميع
بدنها وينظر من محارمه إلى ما وراء البطن
والظهر والفخذ والمحرم كل من تحرم
نكاحه على التأبيد بنسب أو رضاع
أو صهرية ولو أنها بزنا ويمس ذلك أيضا
فإن خاف عليه أو عليها لم ينظر ولم يمس ولا

بأس

بأس بالخلوة بها والسفر معها وينظر
من أمة غيره إذا أمن الشهوة إلى ما
ينظر إليه من محارمه ولو كانت أم ولد
أو مكاتبة أو مدبرة أو مستسعاة وفي
الخلوة بها والسفر معها قولان ويحل له
مس ذلك وقت الشري وإن خاف
الشهوة وقيل يحل له النظر وقت الشري
مع خوف الشهوة فلا يحل المس معه والخصي
والمجبوب والمخنث كالفحل في حكم النظر
والمس والعبد كالأجنبي في رؤية
سيدته ويحل له الدخول عليها من
غير إذن ويعزل عن أمته بغير إذنها
وعن زوجته الحرة بإذنها وعن زوجته

الأمة بإذن مولاها ويكره تقبيل الرجل
الرجل ومعانقته ولا بأس بالمصافحة وقيل
لا بأس بهما أيضا إذا قصد المبرة والإكرام
ولا بأس بتقبيل يد العالم والسلطان
العادل فصل ويحرم احتكار
أقوات الناس والبهائم فقط في البلد
الصغير ومن احتكر غلة أرضه أو
جلبه من بلد آخر حل ويحرم التسعير
إلا إذا تعين دفعا للضرر العام
ويحرم بيع أراضي مكة وإجارتها ولا
تحرم بيع أبنيتها ويكره التعشير في
المصحف والنقط وقيل يباح في زماننا
ويباح تحلية المصحف ونقش المساجد

وزخرفته

وزخرفته بماء الذهب من غير مال
الوقف ويحرم استخدام الخصيان
ولا بأس بخصاء البهائم وإنزاء الحمير
على الخيل ولا بأس بعيادة الذمي ويحرم
قوله في الدعاء أسألك بمقعد العز من
عرشك وبمعقد العز من عرشك وبحق
فلان وبحق النبي ويحرم اللعب بالنرد
والشطرنج والأربعة عشر وكل لهو حرام
إلا المناضلة والمسابقة بالخيل وملاعبة
الأهل ويباح السلام على المشغول بالشطرنج
والنرد بنية التشويش وقيل لا يباح
والجوز الذي يلعب به الصبيان يوم العيد
يؤكل إن لم يتقامروا به وسماع صوت

الملاهي كلها حرام فان سمع بغتة فهو
معذور ثم يجتهد ان لا يسمع مهما امكنه
ويحل ضرب الدف في العرس لاعلان
النكاح وضرب الطبل في الحج والغزاة
للاعلان لا للهو وما ياخذه المغني والنايحة
من غير شرط مباح ومع شرط حرام
ولا تركب المراة على السرج الا لضرورة
في سفر الحج فتركب مستترة ومن راى
منكرا وهو ممن يفعله يلزمه النهي عنه
حامل اعترض الولد في بطنها وقت الولادة
وخيف عليها ولم يمكن اخراجه الا بقطعه
لم يجز قطعه الا ان كان ميتا حامل ماتت
فتحرك الولد في بطنها فان غلب على

الظن

الظن حياته وبقاوه يشق بطنها من الجانب
الايسر ويخرج ويباح اسقاط الولد ما لم
يستبن شي من خلقه رجل ابتلع درة
او ذهبا لغيره ثم مات ولم يترك شيا
لا يشق بطنه نعامة ابتلعت لولوة
او شاة نشب راسها في وعاء وتعذر
اخراجه ينظر الى اكثرهما قيمة فيغرم
مالكه قيمة الاخر ويصنع به ما شا ويكره
قتل النملة ما لم تبدا بالاذى وقتل القملة
يجوز مطلقا ويكره احراق القملة والعقرب
ونحوها بالنار وطرحها حية مباح وليس
بادب والختان للرجال سنة وللنسا
مكرمة وتضرب الدابة على النفار دون

العثار وركض الدابة ونخسها للعرض
على المشتري او للهو مكروه وللجهاد وغيره
من غرض صحيح مباح والسلام سنة
ورده فرض كفاية وثواب المسلم اكثر
ولا يجب رد سلام السايل ولا ينبغي ان
يسلم على من يقرا القران وتشميت
العاطس فرض كفاية ويكره تعليم
البازي بالطير الحي ويباح بالمذبوح ويكره
الغل في عنق العبد ولا يكره القيد لخوف
الاباق ويباح الجلوس في الطريق للبيع اذا
كان واسعا لا يتضرر الناس به ويكره الخياطة
في المسجد وكل عمل من اعمال الدنيا
ويكره الجلوس فيه ثلاثة ايام للمصيبة

ويباح

ويباح في غيره والترك اولى ولو جلس
فيه معلم او وراق فان كان حسبة لا باس
بهما وان كان باجر يكره الا لضرورة تكون
بهما ويكره تمني الموت لضيق المعيشة
او للغضب من ولده او غيره ولا باس
بتمنيه لتغير اهل الزمان وظهور
المعاصي خوفا من الوقوع فيها رجل يتردد
الى الظلمة ليدفع شرهم عنه فان كان
مفتيا او مقتدى به لا يحل له ذلك

كتاب الفرايض

الفروض المقدرة في القران ستة
النصف والربع والثمن والثلثان
والثلث والسدس واصحابها اثني عشر

نعم الأربعة من الرجال وثمانية من
النسا أما الرجال فالأب والجد والأخ لأم
والزوج وأما النسا فالأم والجدة والبنت
وبنت الابن والأخت لأب وأم أو لأب أو لأم
والزوجة فالأب له السدس مع الابن
أو ابن الابن والتعصيب عند عدم
الولد وولد الابن وكلاهما مع البنت
أو بنت الابن والجد في أحواله
كالأب والأخ لأم له السدس وللاثنين
فصاعدا الثلث والزوج له النصف
عند عدم الولد وولد الابن والربع
مع أحدهما والأم لها السدس مع الولد
أو ولد الابن أو الاثنين من الإخوة

والأخوات

والأخوات فصاعدا من أي جهة
كانوا والثلث عند عدمهما ولها ثلث
ما يبقى في مسئلتين وهما زوج وأبوان
أو زوجة وأبوان ولو كان مكان الأب
جد فلها الثلث كاملا في الأصح والجدة
أم الأم وأم الأب لهما السدس واحدة
كانت أو أكثر وللبنت الواحدة النصف
وللبنتين فصاعدا الثلثان وكذا بنت
الابن عند عدم بنت الصلب
ولها واحدة كانت أو أكثر مع بنت
الصلب السدس تكملة للثلثين والأخت
لأب وأم لها النصف وللثنتين فصاعدا
الثلثان والأخت لأب كذلك عند

عدم الأخت لأب وأم ولها واحدة
كانت أو أكثر مع الأخت لأب وأم السدس
تكملة للثلثين والأخت لأم كالأخ لأم في
ذكورهم وإناثهم في الاستحقاق والقسمة
سوا والزوجة لها الربع عند عدم
الولد وولد الابن واحدة كانت أو أكثر
والثمن مع أحدهما فصل العصبة
قسمان عصبة نسب وعصبة سبب
فعصبة النسب ثلاثة أصناف عصبة
بنفسه وعصبة بغيره وعصبة مع غيره
فالعصبة بنفسه كل ذكر يدلي إلى
الميت بمحض الذكور كالأب
وأبايه والابن وابنايه والأخ لأب وأم أو

لأب

لأب وابنايهما والعم لأب وأم أو لأب
وأبنايهما والصنف الأول مقدم ثم الثاني
ثم الثالث ثم الرابع فإن اجتمع اثنان
من صنف واحد قدم أعلاهما درجة
فإن استويا في الدرجة قدم ذو الجهتين
والعصبة بغيره كل أنثى فرضها النصف
تصير عصبة بأخيها فلا يفرض لهما ويكون
المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين وهي
البنت وبنت الابن والأخت لأب وأم أو
لأب ولا يعصب عصبة أخته غيرها ولا
والعصبة مع غيره الأخوات لأب وأم
أو لأب يصرن عصبة مع البنات وبنات
الابن وعصبة السبب المعتق ذكرا كان

أو انثى او عصبة وهو أخر العصبات
والعصبة يأخذ كل المال عند عدم
صاحب الفرض وما بقي بعد الفرض مع
وجود صاحب الفرض فان لم يبق شيء
سقط فصل ستة لا يسقطون
بحال الابوان والزوجان والابن والبنت
ومن سواهم من الورثة فالاقرب
يحجب الأبعد وضابطه أن كل من انتسب
إلى الميت بواسطة لا يرث مع وجود
تلك الواسطة الا الاخوة لأم ويسقط
الاجداد للاب والجدات من الجهتين
بالأم والأبويات خاصة بالأب وأولاد
الابن بالابن والاخوة والأخوات بالابن

وابن الابن والأب والجد والاخوة لأب
بهما ولا وبالأخ لأب وأم والبعدى
من الجدات تحجب بالقربى من أي جهة
كانت وأولاد الام بالولد وولد الابن
والاب والجد واذا اخذت البنات
الثلثين سقطت بنات الابن الا ان يكون
معهن او اسفل منهن ذكر فيعصبهن
واذا اخذت الاخوات لأب وأم الثلثين
سقطت الاخوات لاب الا ان يكون معهن
اخ فيعصبهن والمحجوب يحجب كالاخوين
مع الأب والام وأم الاب مع الاب وأم الام
والمحروم لا يحجب واسباب الحرمان
خمسة الرق كاملا كان او ناقصا والقتل

الذي يجب به القصاص أو الكفارة واختلاف
الدينين واختلاف الدارين حقيقة او
حكما فصل ذوو الرحم كل قريب
ليس صاحب فرض ولا عصبة وهم
أربعة أصناف الصنف الاول أولاد
البنات وأولاد بنات الابن وان سفلوا
الثاني الأجداد الفاسدون والجدات
الفاسدات وان علوا والجد الفاسد
كل جد يدخل بينه وبين الميت
ام والجدة الفاسدة كل جدة يدخل
بينها وبين الميت ذكر بين انثيين
الثالث بنات الاخوة مطلقا وأولاد
الاخوات مطلقا وبنو الاخوة لام الرابع

عمات الميت وأخواله وخالاته مطلقا
وأعمامه لأم وبنات عمه مطلقا فهؤلاء
فكل من تفرع منهم ذووا الارحام ولا يرثون
الا اذا لم يكن للميت صاحب فرض
غير الزوج والزوجة ولا عصبة
ويقدم الصنف الأول ثم الثاني ثم
الثالث ثم الرابع ومتى اجتمع ذكر
وأنثى من صنف واحد وتساووا في
الدرجة والجهة قسم المال بينهما للذكر
مثل حظ الانثيين وان وجد منهم لا غير
أخذ كل المال فصل المفقود
حي في ماله فلا يورث حتى يحكم الحاكم بموته
اذا مات اقرانه وهو موقوف الحال

في مال غيره فيوقف نصيبه منه كالحمل
واذا حكم بموته فماله لورثته الموجودين
عند الحكم بموته والموقوف له من
مال غيره يرد الى ورثة ذلك الغير
فصل اذا مات جماعة بغرق او
حريق او هدم ولم يعلم ترتيب
موتهم جعل كأنهم ماتوا معا فمال كل واحد
منهم لورثته الاحيا لا يعتد بواحد
من الغرقى ونحوهم في ورثة الباقين
في ارث ولا في حجب **فصل** الكفر
كله ملة واحدة فيرث الكفار كلهم
بعضهم من بعض بالنسب والنكاح والولا
الا ان تختلف دارهم كما مر واما المرتد فلا

يرث

يورث من احد وحكم ماله ذكرناه
في كتاب الجهاد **فصل** الحمل يوقف
له نصيب ابن واحد او بنت واحدة
ايهما كان اكثر ويقسم الباقي وانما
يعطى ما وقف له بشرط ان يولد
حيا في مدة يعلم انه كان موجودا
في بطن امه عند موت مورثه
فصل اذا فضلت التركة عن
فروض الورثة ولم يكن معهم عصبة
فالباقي يرد عليهم بقدر فروضهم
الا على الزوجين فانه لا يرد عليهما
بل يوضع الباقي في بيت المال ان لم
يكن للميت احد من ذوي الارحام

فان كان الوارث واحدا من اصحاب
الفروض اخذ كل المال والله اعلم

كتاب الكسب والادب

طلب الكسب لازم كطلب العلم وهو
انواع اربعة فرض وهو كسب اقل الكفاية
لنفسه وعياله وقضاء دينه ومستحب
وهو كسب الزائد على اقل الكفاية ليواسي
به فقيرا او يصل به قريبا وهو افضل من
نفل العبادة ومباح وهو كسب الزائد
على ذلك للتنعم والتجمل وحرام
وهو كسب ما امكن للتكاثر
والتفاخر وان كان من حل وافضل
الكسب الجهاد ثم التجارة ثم

الزراعة

الزراعة ثم الصناعة والعلم ايضا
انواع اربعة فرض وهو تعلم ما يحتاج
اليه لاداء الفرائض ومعرفة الحلال
والحرام في احوال نفسه ومستحب
وهو تعلم الزائد على ما يحتاج اليه
ليعلمه من يحتاج اليه وهو افضل من
نفل العبادة ومباح وهو تعلم الزائد
على ذلك للزينة والكمال وحرام
وهو التعلم ليباهي به العلما ويمادي به
السفها ويجب على العالم تعليم غيره
اذا طلب منه الى ان يبلغ الى المرتبة
الاولى ولا يجب على العالم ان يجيب
عن كل ما يسئل عنه الا اذا علم ان ما سئل

عنه لا يعلمه غيره ولو طلب كافر
من مسلم أن يعلمه القرآن أو الفقه
فلا بأس به رجا أن يطلع على محاسنه
فيسلم **فصل** في الأكل والأكل على
ثلاثة مراتب فرض وهو قدر ما يندفع
به الهلاك ويمكن معه الصلاة قايما
ومباح وهو ادنى الشبع بنية أن يقوى
على العبادة ويحاسب فيه حسابا يسيرا
وإن كان من حل وحرام وهو ما زاد
على ذلك إلا للصوم في غد أو لموافقة
الضيف ولا يحل الرياضة بتقليل الأكل
إلى أن يضعف عن أدا العبادات
ولو واصل أربعين يوما فمات مات

عاصيا

عاصيا ولو مرض فترك المعالجة توكلا على
الله فمات لم يمت عاصيا والتنعم بأنواع
الفاكهة مباح وتركه أفضل والجمع بين
أنواع الأطعمة حرام وكذا وضع
الخبز على المايدة أضعاف ما يحتاج إليه
الآكلون وكذا رفع الخبز على الخوان وو ضعه
تحت القصعة لتعتدل ومسح الأصابع
والسكين في الخبز ووضع المملحة عليه
وأكل وجهه خاصة ومن سنن الأكل
غسل اليدين قبله وبعده والتسمية
قبله والشكر بعده ومن اشتد جوعه
وعجز عن كسب قوته يجب على كل من علم
بحاله إطعامه وإن لم يعلم به أحد يجب

عليه أن يسأل ويعلم بحاله فإن لم يفعل
حتى مات كان قاتل نفسه ومن له قوت
يوم لا يحل له السؤال ويباح له الأخذ
والسايل في المسجد قيل يحرم إعطاؤه
والمختار أنه إن كان لا يتخطى رقاب الناس
ولا يمر بين يدي المصلين ولا يسأل
الناس إلحافا يباح إعطاؤه وإن كان يفعل
واحدا من هذه الثلاثة يحرم إعطاؤه
والمعطي للصدقة أفضل من آخذها ويده
هي العليا والفقير الصابر أفضل من الغني
الشاكر وقيل على العكس والأول عندي
أصح واختلف الصحابة في جواز قبول هدية
الأمراء الظلمة وأكل طعامهم والمختار أنه إن كان

أكثر

أكثر ماله حلالا حل قبول هديته وأكل
طعامه وإلا حرم وطعام الولادة والعقيقة
والختان وقدوم المسافر والموت ليس
بسنة وطعام العرس سنة وتكره الضيافة
بعد الثلاث في الموت وتكره رفع الزلة إلا با ذن
المضيف ويحل للضيف في الأصح أن يطعم
ضيفا آخر وأن يطعم الخادم الواقف
على المايدة ولا يحل له أن يعطي سايلا أو داخلا
لحاجة أو كلبا أو هرة للمضيف فإن أطعم
الكلب أو الهرة خبزا محترقا أو فتات المايد ة
حل ذلك **فصل** واللبس على ثلاثة
مراتب فرض وهو قدر ما يستر بدنه
ويدفع عنه ضرر الحر والبرد من وسط

ثياب القطن أو الكتان والقطن عندي
افضل ومستحب وهو لبس الثياب
الجميلة للتجمل والتزين واظهار نعمة الله
وحرام وهو لبسها للتكبر والخيلا
ولبس ثوب الأحمر والمعصفر حرام
وأفضل الثياب البيض ويستحب
إرخا طرف العمامة بين الكتفين إلي
وسط الظهر وقيل مقدار شبر وقيل
الي موضع الجلوس ويحرم ارخا الستور
في البيوت وستر حيطانها باللبود
ونحوها للزينة والتكبر ويحل لدفع البرد
فصل الكلام علي ثلاث مراتب
مستحب كالتسبيح والتحميد والتكبير

والتهليل والصلاة علي النبي صلي الله عليه
وسلم ونحو ذلك ومباح وهو قول الإنسان
لغيره تعال وقم واقعد ونحو ذلك وحرام
وهو الكذب والغيبة والنميمة والشتيمة
والتملق والنفاق ونحو ذلك ويستثني من
الكذب الكذب في الحرب للخديعة
وفي الصلح بين اثنين وفي ارضا الرجل
أهله وفي دفع ظلم الظالم عن المظلوم
فان عرض بالكذب لغير ضرورة قيل
يحرم وقيل لا يحرم مثل أن يقال له كل
معنا فيقول اكلت ويعني بالأمس ويستثني
من الغيبة غيبة الظالم عند الشكوي
منه وغيبة واحد لا بعينه من جماعة

فصل ويحرم التسبيح والتكبير
والصلاة علي النبي عليه السلام عند عمل
محرم أو عرض سلعة أو فتح فقاع ونحوها
ولو أمر العالم بذلك أهل مجلسه أو أمر
الغازي به وقت المبارزة حل والتسبيح
في مجلس الفسق بنية مخالفتهم وفي
السوق بنية تجارة الآخرة حسن وهو
أفضل من التسبيح في غير السوق والترجيع
في قراءة القرآن حرام في المختار علي القاري
والسامع وكذا في الأذان وكره أبو حنيفة
قراءة القرآن عند القبور وقال محمد
لا يكره وينتفع به الميت وهذا هو المختار
ويجب منع الصوفية الذين يدعون الوجد

والمحبة عن رفع الصوت وتمزيق
الثياب عند سماع الغنا لأن ذلك حرام
عند سماع القرآن فكيف عند الغنا
الذي هو حرام خصوصا في هذا الزمان
اعلم أيها الأخ العزيز وفقك الله
تعالي وايانا لما يحبه ويرضاه أن سعادة
الدنيا فانية وسعادة الآخرة باقية
قال النبي عليه السلام لو كانت الدنيا
ذهبا يفني والآخرة خزفا يبقي لوجب
علي العاقل ان يختار الآخرة علي الدنيا
وسعادة الآخرة انما تحصل بتقوي الله
تعالي والتقوي اجتناب محارمه وهي
وصية الله تعالي لجميع الأمم كما قال

سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا

الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ اتَّقُوا اللَّهَ فَعَلَيْكَ

أَيُّهَا الْأَخُ بِالتَّقْوَى وَالاسْتِعْدَادُ لِلِقَا اللَّهِ عَزَّ

وَجَلَّ وَنَعِيمِ الْآخِرَةِ وَالسَّلَامُ ∴ والحمد لله وحده

وتم ذلك في السادس والعشرين من جمادى

الاولى سنة سبعين وثمانمائه ∴ ∴

وكتب ذلك برسم الجناب العالي الفاضلي

الناهري محمد الشهاب ابن شاير الناصري اعز الله

نصره ∴ وجعله في كنفه وحرزه ∴

وختم له بخير ولكاتبه وقاريه ولجميع المسلمين

∴ امين ∴

والصلاه والسلم على افضل الخلق سيدنا محمد ∴

وآله وصحبه اجمعين ∴ والحمد لله رب العالمين ∴